الحماية الجنائية لحق المؤلف
دراسة مقارنة(*)
(القسم الثاني)

الدكتور/ عبدالرازق الموافي عبداللطيف
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الباب الثاني
أحكام الحماية الجنائية لحق المؤلف

تمهيد وتقسيم :

نصت التشريعات المختلفة على حماية مدنية لحقوق المؤلف، وعلى الرغم مما تتضمنه الحماية المدنية من دفع تعويض حال الاعتداء على حق من حقوقه، ونشر الحكم، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنها لا تشكل مانعاً لرد الاعتداء، ومنع المعتدي من العودة إلى تكرار الاعتداء، ونظراً لاتساع نطاق الاعتداء على حقوق المؤلف، وبصفة خاصة مع انتشار وسائل التقنية الحديثة التي يسهل من خلالها الاعتداء على هذه الحقوق، فقد نصت التشريعات محل البحث: الإماراتي والمصري والكويتي والفرنسي، على تجريم صور معينة من السلوك، تعد اعتداء

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠م.

على حق المؤلف، وحددت عقوبات معينة لهذه الصور من التجريم، وذلك لحماية حقوق المؤلف من الاعتداء.

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، نتناول في الأول الأحكام المتعلقة بتجريم الاعتداء على حق المؤلف، وفي الثاني نتناول الأحكام المتعلقة بجزاء الاعتداء على حق المؤلف. وفي الثالث نتناول الأحكام الإجرائية الجنائية لحماية حق المؤلف.

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة بتجريم الاعتداء على حق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

تتنوع صور الاعتداء على حقوق المؤلفين سواء الأدبية أو المالية، ما بين نسخ كلي أو جزئي، أو بث أو بيع أو طرح للتداول والنشر بأية وسيلة، بما في ذلك التأجير، أو أي عمل آخر من شأنه استغلال المصنف دون إرادة مؤلفه أو المساس بحقوقه الأدبية، أو التقليد وغير ذلك من الصور، وللحد من هذه الاعتداءات، وضعت التشريعات نصوصاً قانونية تحدد مسؤولية المعتدي؛ حيث يكون للمضرور أن يسلك طرق المسؤولية الجنائية والمدنية التي حددها القانون.

ويلاحظ أن كلاً من المشرعين الإماراتي والمصري ذكر ضمن صور التجريم صورة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وكأنها جريمة منفصلة قائمة بذاتها، ويعد هذا محل نظر ؛ حيث إن جميع صور التجريم تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية(١)، وكان من الأفضل تجريم أي اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ثم ذكر بعض صور التجريم على

(١) المادة ١/٣٧ من القانون الإماراتي، والمادة ١٨١/سابعاً من القانون المصري.

الخصوص، وعدم إفراد نص خاص، حتى لا تبدو وكأنها جريمة مختلفة عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

وسوف نستعرض صور الاعتداء على حقوق المؤلف وفقاً لما نص عليه كل من القانون الإماراتي، والقانون الكويتي، والقانون المصري، والقانون الفرنسي، وهذه الصور هي جريمة التقليد، وجريمتا بيع مصنف وعرضه للبيع، وجريمتا الإيجار والطرح للتداول للمصنف، وجريمة نشر مصنف محمي من دون إذن مؤلفه، والجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للتحايل على حماية التقنية، والجرائم الواقعة على حماية التقنية، والجرائم الواقعة على الحاسب الآلي وتطبيقاته.

وتتكون جرائم الاعتداء على حق المؤلف ككل الجرائم من ركنين: ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي يتكون عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

ونرى من المهم في هذا المجال – لأننا سنتناول بالتحليل كل جريمة من جرائم الاعتداء على حق المؤلف – بيان موقع جرائم الاعتداء على حق المؤلف من التقسيم العام للجرائم إلى جرائم السلوك أو النشاط البحت والجرائم ذات النتيجة.

وفي الواقع، يوجد خلاف في الفقه الجنائي حول فكرة النتيجة الإجرامية ودورها في النشاط المعاقب عليه[1]، ويرى البعض بحق أن النموذج القانوني

(١) انظر في فكرة النتيجة: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ٢٨٣ وما بعدها، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٠٥ وما بعدها، د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٩، ص ٢٦٢.
Prothais (A) Tentative et attentat, tese,Paris, L.G.D.J.,1985 p80 et s, FREIJ (M): le infraction formellethese, Paris II. 1977 p. 108 et s, p. 179 et s. ROZES (L): l infraction consommé, R. S. C. 1975 p. 603 et s, KEYMAN(S): le resultat penal r. s. c. 1968 p. 781 et s.TSARPALAS (A): le moment et la duree des infraction penales, these Paris L. G. D. J. 1968 p.189 et s.

الذي يتخذه ارتكاب الجريمة إنما يتحدد بناء على الطبيعة الذاتية للمال أو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، وهذا يعني أن الأموال والمصالح القانونية ذات الطبيعة والجوهر المادي تكون محلاً لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر أو التعريض للخطر، بينما الأموال والمصالح القانونية ذات الطبيعة والجوهر المعنوي، كحقوق المؤلف، تكون محلاً لنموذج جنائي قوامه النشاط أو السلوك البحت. ولما كان التجريم عن طريق جرائم السلوك البحت يكفل حماية أكثر فعالية مما يكفله التجريم المادي، فإن المشرع كثيراً ما يميل نحو إحاطة تلك الأموال والمصالح المعنوية بتجريم النشاط المجرد(١) باعتبارها قيماً ذات أهمية اجتماعية. ولا تخرج جرائم الاعتداء على حق المؤلف عن هذا؛ إذ إن وجودها يتحقق قانوناً دون نظر إلى عنصر الضرر، ودون اعتبار للنتيجة التي كان الفعل يريد حصولها فعلاً؛ إن مجرد إتيان فعل من أفعال التجريم كاف في ذاته لتمام الركن المادي للجريمة من غير تطلب وقوع الضرر لا في جانبه الأدبي ولا في جانبه المادي. ويتجه الفقه في فرنسا إلى عدم جواز العقاب على الشروع في هذه الجرائم؛ لأنها من الجنح، وقانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا وجد نص خاص(٢). ولهذا فإن دراسة الركن المادي لهذه الجرائم تقتصر بصفة أساسية على دراسة محل النشاط الإجرامي، وعلى دراسة النشاط المجرم. وسوف نقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث على النحو التالي:

---

(١) انظر:

Robert (J. H.): droit penal general. P. U.F. 1988, p. 234.

(٢) انظر:

EDELMAN (B): droit d auteur et droits voisins (droit d auteur et marche) Paris, Dalloz 1993 P.125.., BESSE (F) la repression penale de la contrefaconen droit Suisse, Geneve.Librairie Droz, 1990 p. 85, 129. 252.

المبحث الأول
جريمة التقليد

تتفق القوانين المختلفة(١) في عدم وضع تعريف لجريمة التقليد. ويُعرف الفقه التقليد، في مجال حق المؤلف، بأنه نقل جزء جوهري من مضمون مصنف منشور؛ مما يوقع الغير في الوهم بأن الجزء المنقول لاحقاً هو المصنف الأصلي المنشور(٢). ووسع الفقه الفرنسي من مفهوم التقليد ليشمل كل سلوك فيه مساس بحقوق المؤلف التي يحميها القانون(٣). ويمكن الاستنتاج من نص القانون الفرنسي أن التقليد هو كل نشر لكتابة أو تأليف موسيقي أو لرسم أو لكل إنتاج مطبوع أو منحوت بشكل كامل أو جزئي، بشكل مخالف لقوانين الملكية الفكرية وحق المؤلفين، وكل تقليد يعد جريمة(٤)، ويعد تقليداً أيضاً استنساخ أو تمثيل أو نشر، بأية وسيلة كانت، لنتاج فكري بشكل مخالف لحق المؤلف المعترف به والمنظم قانوناً(٥).

---

(١) محل الدراسة في هذا البحث.

(٢) طلال أبو غزالة: معجم الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) انظر :

Durrad (S): encyclopédie Dalloz. Rép. pénal,sept 1996, l atteinte au droit d ' auteur auteur. quelque soit la forme matérielle qu ' elle présente est qualifie de contrefaçon.

(٤) انظر نص المادة :

Article L335-2 :Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

(٥) انظر نص المادة :

Article L335-3 : Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi.

Est également un délit de contrefaçon la violation de l'un des droits de l'auteur d'un logiciel définis à l'article L. 122-6.

ويمكن القول: إن التقليد – في مجال حق المؤلف – هو اصطناع مصنف كاذب على نسق مصنف صحيح(١).

وقد نص القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية على تجريم تقليد المصنف المحمي سواء كان منشوراً في داخل مصر أم خارجها، مع العلم بالتقليد(٢)، ولم ينص المشرع الإماراتي صراحة على التقليد، غير أنه يدخل في النص المقرر للعقاب على كل من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له(٣)، ولكن من الأفضل أن ينص المشرع صراحة على هذه الصورة. كذلك لم ينص المشرع الكويتي صراحة على التقليد، ومع ذلك يمكن إدخال التقليد في نطاق التجريم باعتباره يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف، والمشرع جرم الاعتداء على حقوق المؤلف(٤)، وبالإضافة إلى ذلك فإنه جرم التعامل بشأن المصنفات المقلدة، سواء بالبيع أو العرض للبيع أو للتداول أو إذاعتها على الجمهور أو إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها(٥).

وجريمة التقليد كأي جريمة، يلزم لقيامها ركن مادي وركن معنوي، والنشاط الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في إيقاع الجاني أحد الأفعال المجرمة على مصنف محمي، ويرى البعض أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد انتهاء الفعل، ولابد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة، وإن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة وعلاقة سببية بينهما؛ إذ يكاد يعاصر السلوك النتيجة ويتزاوج العنصران داخل علاقة

---

(١) انظر في تعريف التقليد :
Weksten (I), droits voisins du droit d ' auteur et numerique. litec 2002 N.°64, 71.

(٢) المادة ١٨١ ثانياً وثالثاً من القانون المصري.

(٣) المادة ٤٠ من القانون الإماراتي.

(٤) انظر نص المادة ٤٢ (أ).

(٥) انظر نص المادة ٤٢ (ب).

سببية بينهما[١]. وهذا ما يعني – من وجهة نظرنا – أنها من جرائم السلوك المجرد.

ونتناول بالبحث والتحليل هذه الجريمة في مطلبين: المطلب الأول الركن المادي، والمطلب الثاني الركن المعنوي.

المطلب الأول
الركن المادي

تمهيد: قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل التقليد، وهو هنا السلوك المجرم، الذي ينصب على مصنف يتمتع بالحماية القانونية دون إذن المؤلف أو صاحب الحق عليه، ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي وهو فعل التقليد، والموضوع المادي للسلوك الإجرامي أو محل التقليد وهو المصنف المحمي، وانتفاء إذن المؤلف، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
محل السلوك الإجرامي

تقع جريمة التقليد على المصنفات المحمية بموجب القانون، سواء كانت هذه المصنفات منشورة في الدولة أم خارجها، وهي المصنفات التي تتميز بطابع الابتكار[٢]، فإذا لم يكن المصنف مشمولاً بالحماية لأي سبب؛ كعدم تميزه بطابع الابتكار، أو لسقوطه في الملك العام، أو انتهاء المدة القانونية لحمايته، فلا تقوم جريمة التقليد.

---

(١) انظر في هذا المعنى بصدد جريمة التقليد د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ١٩٩٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٨؛ د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) انظر ما سبق في هذا البحث بشأن شرط الابتكار.

الفرع الثاني
السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التقليد في قيام الجاني بنفسه باصطناع مصنف كاذب على غرار مصنف صحيح، ولا يلزم في المصنف المقلد أن يكون مشابهاً تمام الشبه للمصنف الأصلي، وإنما يكفي أن يصل التشابه لدرجة من شأنها خداع الجمهور في إطار تعاملهم؛ أي أن العبرة في التقليد بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف(١)، وعلى المحكمة ضم المصنف الأصلي والمقلد للمقارنة بوساطة الخبرة وفقاً لنوع المصنف محل الاعتداء(٢)؛ حيث تقوم الجريمة بمجرد التقليد، ولو لم يتم استعمال هذا المصنف. ويقع فعل التقليد على المصنفات المنشورة في الداخل كما يقع على المصنفات المنشورة في الخارج؛ بمعنى أن يتم فعل تقليد المصنف داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وداخل دولة الكويت وداخل فرنسا سواء كان المؤلف وطنياً أم أجنبياً، غير أنه في هذه الحالة يجب أن يكون المصنف الأصلي منشوراً في الخارج، مع مراعاة الأحكام الخاصة بمصنفات المؤلفين المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم(٣).

---

(١) انظر:

Chambrees reunites cass. Paris 15 dec.1993, D. 1994,Jp.132, Civ 1 Fev.1992 D. 1992JP.p.182, Cass. Crim. 6 juin 1955 D. 1955 p. 554, Cass. Civ. 13 Avr. 1988, Bull. Civ. 1988 N ° p.64.

وفي هذا الموضوع انظر:

MARCELIN (Y): protection pénale de la propriété intellectuelle, CEDAT 1996, p. 127

(٢) د. سعيد سعد عبدالسلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.

(٣) انظر نص المواد ٤٣ من القانون الكويتي، والمادة ١٣٩ من القانون المصري.

هل قيام الناشر بطبع عدد أزيد من المتفق عليه يشكل جريمة تقليد؟ استلزم المشرع إذن المؤلف بالنشر أو الاستغلال لكي يكون الفعل مشروعاً، وإذن المؤلف ينسحب فقط على النسخ التي تم الاتفاق عليها، ومن ثم فإن النسخ الزائدة عما اتفق عليه تعد تقليداً.

ويثور تساؤل آخر مؤداه هل يعد المؤلف مرتكباً لجريمة تقليد إذا تنازل عن حق الاستغلال أو النشر ثم تصرف فيه إلى شخص آخر؟ يرى البعض(١)، بحق، أن المؤلف لا يرتكب جريمة التقليد في هذه الحالة؛ لأن المقصود بالحماية هو المؤلف وحقوق المؤلف وحده؛ حيث إن علة التجريم هي حماية حقوقه المادية والأدبية في مواجهة الغير من الاعتداء عليها وليس حماية الغير تجاه المؤلف. وبالإضافة إلى ذلك فإن التنازل عن الحقوق المالية لا يترتب عليه التنازل عن الحقوق الأدبية التي للمؤلف على مصنفه، فله حق النشر، وسحب المصنف من التداول، وإدخال التعديلات التي يراها على الرغم من تصرفه في حق الاستغلال، ومن ثم لا تقع جريمة التقليد من المؤلف على مصنفه، ولا يعدو أن يكون الأمر نزاعاً مدنياً للإخلال بشروط التعاقد.

ويثور في هذا الصدد تساؤل مؤداه مدى تصور الشروع بشأن جريمة التقليد. في الواقع، يلاحظ أن الشروع غير متصور في جريمة التقليد؛ لأن مجرد نسخ المصنف يعد تقليداً، أما الإعداد للنسخ أو الطبع، فيدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها.

الفرع الثالث
انتفاء إذن المؤلف

يخول حق المؤلف على مصنفه سلطات استئثارية وتقديرية مقصورة عليه وحده أو من يوكله أو يتنازل له، وذلك بشأن استغلال مصنفه، بالإضافة إلى الامتيازات التي يتضمنها الحق الأدبي، ومن ثم فإن كل سلوك يمس بهذه

(١) انظر د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ٥٩ وما بعدها.

السلطات والامتيازات المقررة للمؤلف يعد غير مشروع إلا إذا كان هناك إذن من المؤلف[١]، وإذن المؤلف ضروري في كل سلوك يتعلق بالمصنف سواء عند طرحه لأول مرة أو أي عمل لاحق يكون من شأنه تغيير الوضع الأول للمصنف.

ويثور التساؤل عن التكييف القانوني لإذن المؤلف، أهو سبب إباحة أم أحد عناصر الركن المادي؟ وفي الإجابة عن هذا التساؤل كان هناك خلاف في الفقه ؛ حيث يرى البعض[٢] أن إذن المؤلف يعتبر سبب إباحة مقرراً أن النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف تخول المؤلف سلطة التصرف في هذا الحق ونقله للغير، وينبني على ذلك أن رضاء المؤلف أو إذنه يعد سبب إباحة.

ويرى جانب آخر – بحق – أن إذن المؤلف يعد أحد عناصر الركن المادي، وانتفاء هذا الإذن يؤدي إلى عدم توافر الركن المادي، ومن ثم هدم أحد أركان الجريمة، ومن ثم ليس سبب إباحة[٣].

ويشترط أن يكون الإذن سابقاً أو معاصراً لأفعال الاعتداء ؛ لأن ذلك هو التعبير الحقيقي لحق المؤلف في استعمال سلطاته وامتيازاته على مصنفه، وبناء على ذلك فإن موافقة المؤلف اللاحقة على فعل الاعتداء لا تحول دون قيام الركن المادي للجريمة، ويقوم التقليد حتى ولو أبدى المقلد استعداده لدفع التعويضات المناسبة أو حتى لو قام بدفعها بالفعل[٤]، بل يقوم حتى لو تغاضى

---

(١) نشير إلى أن هذا العنصر تتطلبه عدة صور من صور الاعتداء على حق المؤلف وسنتناوله هنا بالتفصيل ولن نتعرض له تفصيلاً عند العودة إليه لاحقاً منعاً للتكرار.

(٢) انظر د. أسامة عبداله قايد، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) انظر د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٧؛ وانظر أيضاً :
ALT-MAES: L ' inefficacité du consentement de la victim dans les infraction contre les biens, R.S. C., n° 1, 1984 p. 1 et s, DOUBLIER (R.): Le consentement de la victim In: quelques aspects de l ' autonomie du droit pénal. ouvrage collectif sous ga direction de G. Steéfani, Paris, 1956 p. 209 et s, FAHMY ABDOU (A): Le consentement de la victim, thèse,L.G. D. J. 1971 p. 474 et s.

(٤) انظر :
T. G.I.. Paris 16 mai 1968 D. 1969 p. 72.

المؤلف أو تسامح في الدفاع عن حقوقه مرة أو أكثر، فلا يعني ذلك عدم لزوم إذنه وموافقته(١). وينصرف إذن المالك فقط إلى ما هو مأذون به من حقوق، ولا يتجاوز ذلك إلى حقوق أخرى لم ترد فيه، أي أن الإذن لا ينصرف إلى تصرفات وامتيازات أو سلطات أخرى على حق المؤلف(٢).

وقد استلزم المشرع أن يكون إذن المؤلف مكتوباً، ومن ثم فإن الإذن الشفوي – في رأي البعض – لا يقوم مقام الإذن المكتوب، ويقوم الركن المادي حتى لو وجد إذن شفوي(٣). ويبدو – من وجهة نظرنا – أن تطلب المشرع للكتابة صراحة كشرط وجود، وليس شرط إثبات بشأن ما يقوم به مع الآخرين من تصرفات وتعاقدات، الهدف منه أن يكون كل طرف على بينة من أمره، وخاصة لكي لا توضع في العقد نصوص إجمالية غامضة مجحفة للمؤلف(٤)، هذا يبدو أمراً مهماً في المجال المدني، أما في المجال الجنائي فلا ضرورة لذلك ؛ حيث يمكن إثبات إذن المؤلف بأي وسيلة من وسائل الإثبات، فهو أحد عناصر الركن المادي، وعناصر الركن المادي كغيرها من العناصر يمكن إثباتها بأي وسيلة، ومن ثم لا يلزم الكتابة في الإذن، ويكفي الإذن الشفوي لهدم الركن المادي للجريمة.

---

(١) انظر : نقض مدني مصري ١٨ فبراير ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض س ١٦، ص ١٧٨. وانظر :

Cass. Civ. I. 11 fév. 1970 D. 1970 p. 227.

(٢) انظر :

COLOMBET (C.): Juris - Classeur Civil Annexes, V° la propriété littéraire et artistique.fasc. 336 - 1 règles generals, contrefaÇ on et infraction aux droit voisins: element constitutifs; fasc. 336- 2 sanction civiles et pénales, poursuite, 29 et 21 p. mise à jour du 11 / 1991 n° 11.

(٣) انظر د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المصري بشأن حق المؤلف الصادر سنة ١٩٥٤.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

تمهيد: من المبادئ الراسخة في قانون العقوبات أن الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً ينحصر في مجرد السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من آثاره، ولكنها بالإضافة إلى ذلك تعد كياناً نفسياً ومعنوياً قوامه رابطة نفسية ومعنوية تربط الواقعة بمرتكبيها، وهذه الرابطة هي التي تعبر عن الإرادة الآثمة قانوناً حيال الواقعة المرتكبة، فالركن المعنوي يعبر عن السيطرة النفسية على ماديات الجريمة، وهذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان تقوم مسؤوليته عنها ويوقع عليه العقاب المقرر لها(١).

الفرع الأول
ماهية الركن المعنوي وقرينة سوء النية

جرائم الاعتداء على حق المؤلف لا تخرج عن الأصل العام؛ مما يعني أن وجودها القانوني يرتبط بتوافر الركن المعنوي لدى الجاني. والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي(٢)؛ لأنها جريمة عمدية. وقد تطلب البعض لقيامها وجود قصد جنائي خاص بالإضافة إلى القصد العام(٣). وذهب جانب

(١) انظر د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٢٩٩، د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر:
Cass. Crim. 28 fév.1956 JCP.1956. 9520 II, Cass. Crim. 12 fév 1969 D. 1969 p.396., 1Juin 1994 RIDA. Janv. 1995 p. 163

مشار إليه في:
CODE de la propriété intellectuelle edition 2002 p. 212.

(٣) انظر د. أبو اليزيد علي: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ١٩٦٧، ص ١٥٠.

آخر إلى أن هذه الجريمة لا يلزم لقيامها قصد خاص، بل تقع بمجرد حدوث النشاط؛ أي تقوم بمجرد توافر الركن المادي، ولا يلزم لقيامها ركن معنوي(١).

ويتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن القصد الجنائي ؛ ويعبر عنه بسوء النية(٢)، يعد عنصراً أساسياً في جريمة التقليد، وإلى أن توافر التقليد كواقعة مادية يعد قرينة على سوء نية المتهم(٣)؛ أي قرينة على توافر القصد الجنائي في جانب المتهم، ويتعين على هذا الأخير إقامة الدليل على ما يدحضها(٤)، وحسن النية لا يُفترض(٥).

وتستمد قرينة القصد الجنائي وجودها من الاقتناع الذاتي للقاضي، وليس من القانون ؛ لأنها ليست قرينة قانونية ؛ أي أن القصد الجنائي للمقلد يقوم على أساس من المنطق أو العقل السليم، ودليل ذلك أن فعل التقليد ينصرف إلى كل نشر أو استنساخ أو تمثيل يحدث دون إذن مؤلف المصنف، فمن المنطقي أن من يأتي أحد الأعمال التي تعد تقليداً ضد إرادة المؤلف، يكون مدركاً وواعياً بأن سلوكه هذا يشكل اعتداءً محققاً على حقوق الغير في التأليف، وأن هذا السلوك مشوب بنية الغش. وقد حكم بذلك القضاء الفرنسي ؛ حيث قُضي بأن ثبوت فعل التقليد مادياً

---

(١) انظر د. مختار القاضي، حق المؤلف النظرية العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٩٦.

(٢) انظر :

Cass.Crim.29 January 2002,Bull. Crim. 2002 N° 13 p. 34.

(٣) انظر :

Cass. Crim. 5 mai 1981 D. 1982 IR.p. 48

(٤) انظر :

Desbois (H.): le droit d auteuren France Paris, Dalloz, 1978, P. 881 et s., Dumas (R) la propriété littéraire et artistique Paris, P.U.F. 1987 P. 308.

(٥) انظر :

Cass. Crim. 24 Janv. 1961 JCP.1961 IV, p. 35, Paris 8 oct. 1964 GAZ.Pal. 1965, 1 P. 14.

يفيد أنها قد ارتكبت عمداً[١]، ما لم يقم دليل على عكس ذلك. فثبوت واقعة التقليد من الناحية المادية تعد دليلاً قوياً على ثبوت القصد الجنائي في جانب المتهم؛ بسبب وجود رابطة قوية بين القصد الجنائي والركن المادي للجريمة[٢].

يلاحظ – إذاً – على القضاء الفرنسي أنه ذهب إلى أن الإثم الجنائي، والمعبر عنه بسوء نية المقلد، مفترض دائماً، وأن على المتهم أن يقيم الدليل على حسن نيته؛ مستنداً في ذلك إلى ما يقضي به المنطق السليم من أنه يكون من المعقول أن يُفترض في من يقدم على التقليد أنه يعلم بانطواء نشاطه على غش وسوء نية[٣]، هذا الافتراض يحرم المتهم من حماية قرينة البراءة الأصلية، ويجعل المتهم في وضع ضعيف ويؤدي إلى وجود احتمال بإدانة بريء[٤]. وإذا قيل إن الافتراض لا يمس جوهر الإثم الجنائي باعتباره عنصراً من عناصر البنيان القانوني للجريمة، وإن الافتراض مجرد قرينة بسيطة يستطيع المتهم دحضها؛ فإنه يمكن الرد على ذلك بأن القضاء يتشدد في قبول دحض هذه القرينة، كما أن إجراءات المحاكمة تسير متأثرة بتوافر الإثم منذ البداية، وأن محاولات المتهم لنفيه ينظر إليها باعتبارها مراوغة معتادة تعود عليها القضاة من المتهمين دون اعتقاد حقيقي في جديتها[٥]. إذن يترتب على الأخذ بهذه القرينة نتائج تشكل خطورة على المتهم؛ لأنها تنقل عبء الإثبات عن عاتق سلطة الاتهام إليه، وهذا على خلاف القواعد والأصول العامة.

---

(١) انظر:
Cass. Crim 8 déc.1954.Bull.Cim.n° 377;, Cass. Crim 12 fev.1969.Bull.Cim.n° 72.

(٢) انظر:
STEFANI (G), LEVASSEUR (g) et BOULOC (B.): Procédure pénale. DALLOZ, 1984 p. 38.

(٣) انظر في ذلك د. أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٦٤.

(٤) انظر د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٥) انظر د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

الفرع الثاني
نطاق قرينة سوء النية

يثور تساؤل في هذا الصدد مؤداه هل يتم إعمال قرينة سوء نية الجاني في كل صور الاعتداء على حق المؤلف التي تقوم بها جريمة التقليد؟ لقد تمسك القضاء الفرنسي بإعمال هذه القرينة كلية بالنسبة إلى النشر والاستنساخ، ويفسر تشدد القضاء في هاتين الحالتين أنه يقع على الناشر التزامات معينة، أهمها التأكد من أن المتعاقد معه هو المؤلف أو شخص مأذون له بذلك أو أن المصنف ضمن الملك العام، وما تفرضه عليه واجبات ممارسته لمهنته، ومن هنا يكون من العدل والسائغ التمسك بقرينة توافر القصد الجنائي في جانبه إذا وقع فعل التقليد من الناحية المادية الملموسة(١).

ويرى البعض – بحق – أن بائع المصنفات المقلدة، لا تقوم مسؤوليته عن جريمة التقليد؛ لأنه يعد بعيداً عن عملية التقليد ذاتها، ولكن إذا قام دليل على توافر القصد الجنائي لديه، فإنه تقوم مسؤوليته كشريك للمقلد(٢)، وفي هذا المعنى اتجهت بعض أحكام القضاء إلى أن البيع يقتضي إثبات سوء نية البائع الذي لا تقوم أي قرينة ضده، وإلى أنه لإدانة الجاني في جريمة استيراد المصنفات المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع يلزم إقامة الدليل على سوء نيته(٣).

---

(١) انظر:
DESBOIS (H.): op. cit.p. 883.

(٢) انظر:
DESBOIS (H.): op. cit.p. 886.

(٣) انظر:
C. A..Paris, 9 nov.1972 G. P. 1973, 1 p. 109.

ومع ذلك اتجه القضاء في بعض الأحكام إلى مساواة الخطأ غير المغتفر faute inéxcusable بالقصد الجنائي في حالة البيع(١)، وحالة الاستيراد غير المشروع(٢)، والطبع(٣).

يتضح مما سبق أن أحكام القضاء الفرنسي تطبق قرينة سوء النية في كثير من المجالات، وعلق البعض على ذلك بالقول إن تطبيق هذه القرينة يتجاوز الحد المعقول(٤)، وإن تطبيقها بهذه الصورة يعادل في آثاره إبعاد الركن المعنوي من بنيان جريمة التقليد، لولا القول بأنها قرينة بسيطة تسمح للمتهم بإثبات حسن نيته(٥). وتقدير حسن النية يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع(٦).

الفرع الثالث
مدى إمكانية دفع قرينة سوء النية

لا يستطيع المتهم أن يدفع التقليد استناداً إلى أن تصرفه كان مبنياً على اعتقاد بدخول المصنف إلى الملك العام؛ إذ كان ينبغي عليه القيام بالبحث اللازم للوصول إلى حقيقة الأمر، وإذا ما زال محمياً أم لا، وفي الفرض الأول يكون من

---

(١) انظر :
Cass. Crim.6 mai 1981 D. 1982 IR. P. 48.

(٢) انظر :
Paris 28 mai 1979 Rev.Trim.Dr. com.1979 p. 460.

(٣) انظر :
Cass. Civ. 1 er. juill.1979 D.1970 p. 734.

(٤) انظر :
DESBOIS (H.): op. cit.p. 885.

(٥) انظر :
FOULON- PIGANIOL (J.): V°) la propriété littéraire et artistique Encyclopédie DALLOZ, repértoire de droit pénal et: Procédure pénale 1969 N° 83.

(٦) انظر :
Cass. Crim. 23 mai 1955. Bull.Crim n° 259, 15 fév.1956 Bull.Crim n°160,Cass.Crim.30 mars Bull.Crim n° 90, D. 1945 p.247.

واجبه الحصول على إذن المؤلف أو صاحب الحق على المصنف، والتثبت من صحة الترخيص الذي يتصرف على أساسه هذا الأخير(١). ولا يكفي لدفع مسؤولية المتهم عن جريمة التقليد مجرد دفعه بحسن نيته؛ حيث يلزم أن يقوم هذا الدفع على أسباب سائغة ومنطقية.

وقد دُفع أمام القضاء الفرنسي بفكرة توارد الخواطر بشأن مصنف معين أو بعض أجزائه الأساسية؛ بمعنى اتفاق مؤلف مع مؤلف آخر بطريقة عرضية(٢)، وقد حصر القضاء هذا الدفع في مجال التأليف الموسيقي والغنائي(٣). ولا أهمية لأن تتوافر لدى الجاني نية الإضرار عند ارتكابه الفعل المادي في جريمة التقليد، أو أن يكون الجاني مدفوعاً بغرض تحقيق الربح أو لا، أو أن يدفع بعدم تحقيق ربح.

ولا أهمية لأن يدفع الجاني بأن باعثه كان حسناً(٤). وفي الواقع، إن رفض القضاء لهذا الدفع يعد تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث لا أثر للباعث في مجال التجريم، وينحصر أثره في العقاب(٥)، يزاد على ذلك أن جريمة

---

(١) انظر :
MERLE (PH.) la preésomptions légales en droht pénal thèse. Paris.L. G. D. J. 1970. p. 87.,

(٢) دار خلاف في الفقه بشأن توارد الخواطر أو اتفاق المؤلفين بطريقة عرضية، انظر في تفاصيل هذا الخلاف :
LABAURIE (J.): L usurpation en matière littéraire et artistique.thèse Paris 1919. p. 36 et s.

(٣) انظر :
GAUTIER (P. Y); la propriété littéraire et artistique P. U. F. 1991 p. 494, Paris 10 jan.1990 D.1990 IR. p.41.

(٤) انظر :
Cass. Crim.4 mai 1961. Bull.Crim n°236.

(٥) انظر :
STEFANI (G), LEVASSEUR (g) et BOULOC (B.): droit pénal général Dalloz. 1992. p. 203 et 204.

التقليد تمس الحق الأدبي والمالي[١]. ولا يستطيع المتهم أن يدفع بنفاد الكمية المتعاقد عليها مع المؤلف[٢] كحالة ضرورة لزيادة الطلب على المصنف، ورفض القضاء الفرنسي الدفع بالجهل أو الغلط في القانون[٣].

وقد أعطى القضاء الغلط غير مغتفر faute inéxcusable في الواقع حكم الغلط في القانون، ويكون ذلك إذا كان بمقدور الجاني، بقليل من التفكير والتدبر، إدراك أن فعله سيؤدي إلى الاعتداء على حق المؤلف وارتكاب الجريمة، وفي حالة عدم التفكير والتأكد من مشروعية أفعاله، فإن ذلك يساوي تعمد عدم طلب إذن المؤلف[٤]. وعندما يصدر سلوك الجاني بعد بذل العناية اللازمة، أو كان ضحية تدليس قام به المتعاقد الآخر، فإن ذلك يعد غلطاً مغتفراً.

وفي الواقع، إن جريمة التقليد تعد جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة،[٥]؛ فيجب أن يعلم الجاني أنه يقلد مصنفاً يتمتع بالحماية، وأن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة ؛ ولا يلزم لها وجود قصد خاص ؛ لأن القصد الخاص يتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع خارج أركان الجريمة وعناصرها؛ أي أنه لا ينصرف إلى ماديات الجريمة فحسب، ولكنه يمتد إلى أبعد من ذلك؛ أي إلى ما ليس من أركان الجريمة ولا من عناصرها[٦]، وهذا ما لم يتطلبه المشرع في جريمة التقليد، ومن ثم تقع

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر :

Cass. Crim. 11 fév. 1986, Bull.Crim1986s n°54.

(٣) انظر :

DESBOIS (H.) : op. cit.p. 887.

(٤) انظر :

Cass. Crim. 30 mars 1944, D. 1945 p. 248, note DESBOIS (H.).

(٥) انظر د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٦) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٢٨ وما بعدها، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٨١.

الجريمة بأي فعل يتوافر به التقليد بالإضافة إلى علم الجاني بأركانها واتجاه إرادته إليها دون امتداد هذا العلم والإرادة إلى واقعة خارج نطاق ماديات الجريمة، كالإضرار بالمؤلف أو الإساءة إلى سمعته؛ فلا تقوم الجريمة بتخلف العلم أو الإرادة؛ أي أن قصد المعتدي ليس مفترضاً بل يستخلص من ظروف الدعوى، وعلى المدعي إقامة الدليل على ذلك، الذي يمكن استخلاصه من ضآلة السعر المحدد للمصنف المقلد بالمقارنة بالسعر الأصلي أو رداءة طباعة الأغلفة والعبوات لنسخ مصنفات منسوبة لشركات عالمية؛ مما ينبئ بأن النسخ غير أصلية أو غير ذلك(١).

وفي هذا الصدد، قُضي بأنه وإن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، فإن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف، وهي جريمة عمدية، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف(٢).

المبحث الثاني
بيع مصنف أو عرضه للبيع من دون إذن صاحبه

تمهيد وتقسيم: نصت قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف، على تجريم بيع المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون، دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ونبين ذلك في مطلبين على النحو التالي:

(١) محمد حسام لطفي: المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات الويبو، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٤٨٧ جنائي لسنة ٥٥ ق، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد الجنائية وعن الدوائر الجنائية، السنة ٣٦، رقم ٥٦، ص٣٢٩.

المطلب الأول
جريمة بيع مصنف من دون إذن صاحبه

تقسيم: نبحث هذه الجريمة من حيث: ركنها المادي، وركنها المعنوي، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي للجريمة

تمهيد: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بصدور سلوك مادي عن الجاني، فلا جريمة دون أن يظهر السلوك إلى العالم الخارجي، ومحل يرد عليه هذا السلوك، ومن ثم نتحدث هنا عن سلوك يأتيه الجاني يتمثل في البيع، ومحل يتمثل في مصنف محمي، بالإضافة إلى انتفاء إذن المؤلف(١)، ونتناول دراسة هذه العناصر على النحو التالي.

أولاً – محل السلوك الإجرامي:

اختلفت التشريعات محل الدراسة بشأن محل هذه الجريمة؛ حيث نص قانون الملكية الفكرية المصري – بشأن هذه الصورة من صور التجريم – على نوعين من المصنفات يكونان محلاً للجريمة؛ حيث يشمل محل هذه الجريمة المصنفات المقلدة والمصنفات غير المقلدة؛ أي الأصلية. أما القانون الكويتي فلم ينص بشأن هذه الجريمة صراحة إلا بالنسبة إلى المصنفات المقلدة(٢)، ومع ذلك يمكن إدخال المصنفات الأصلية نطاق الحماية الجنائية(٣). أما القانون الإماراتي فقد نص صراحة على هذه الجريمة بالنسبة إلى

(١) توخياً لعدم التكرار بشأن عنصر انتفاء الإذن نحيل إلى ما سبق في هذا الخصوص، ومن ثم نقصر الحديث على المحل والسلوك.

(٢) انظر الفقرة (ب) من المادة ٤٢..

(٣) انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٢.

المصنفات المحمية قانوناً؛ أي المصنفات الأصلية، ولم ينص على المصنفات المقلدة على غرار ما نص عليه المشرعان المصري والكويتي، ونص المشرع الفرنسي على جريمة بيع المصنفات المقلدة، ولم يخصص نصاً لبيع المصنفات غير المقلدة دون إذن صاحبها(١).

ثانياً – السلوك الإجرامي :

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني ببيع مصنف دون إذن من مؤلفه.

ويُقصد بالبيع تنازل المؤلف عن المصنف لقاء مبلغ من المال ؛ فهذه الجريمة تفترض قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف إلى المشتري، مقابل ثمن معين ليس من حقه، ولكن من حق المؤلف الأصلي للمصنف(٢) ؛ أي أن هذا البيع ينقل حق استغلال المصنفات محل الحماية إلى الغير مقابل ثمن، دون موافقة المؤلف.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل مؤداه: هل يُشترط أن يكون القائم بالبيع هو الذي قام بنسخ المصنف أو تسجيله؟ في الواقع المشرع لم يشترط ذلك، ومن ثم يستوي أن يكون مرتكب السلوك محل التجريم هو القائم بالنسخ أو التسجيل أو غيره.

ويثور تساؤل آخر مؤداه: هل يشترط أن يكون القائم بالبيع حقق أرباحاً ؟ في الواقع السلوك المجرم يقع حتى لو حقق البائع خسائر؛ لأن المشرع لم يتعرض لتحقيق أرباح.

---

(١) انظر نص المادة ٣٣٥ – ٢ من القانون الفرنسي.

(٢) د. شحاتة غريب محمد شلقامي: الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٤م، ص٢٥٦.

الفرع الثاني
الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة بيع مصنفات مقلدة أو غير مقلدة دون إذن من مؤلفها، جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني أنه يبيع مصنفاً محمياً، وأن المصنف الذي يبيعه مقلد في حالة ما إذا كان البيع ينصب على مصنفات مقلدة، وأن تتجه إرادته لبيع المصنف دون إذن مؤلفه. وينتفي القصد الجنائي لدى البائع إذا قام ببيع مصنف مقلد دون أن يكون عالماً بتقليده[١]؛ أي أن الجريمة لا تقوم إذا لم يكن يعلم بتقليد المصنف[٢]. فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يخضع للقواعد العامة لنظرية الجهل أو الغلط في الوقائع التي تؤدي إلى انتفائه.

المطلب الثاني
جريمة عرض مصنف للبيع من دون إذن صاحبه

تمهيد: نبين في هذا المطلب أركان هذه الجريمة – كغيرها من الجرائم – الركن المادي والركن المعنوي، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة عرض مصنف للبيع

قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل العرض، ومحل يقع عليه العرض وهو المصنف، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٢) أي أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يخضع للقواعد العامة لنظرية الجهل أو الغلط في الوقائع التي من شأنها نفي القصد الجنائي.

أولاً – محل السلوك الإجرامي :

نص قانون الملكية الفكرية المصري بشأن هذه الصورة من صور التجريم على نوعين من المصنفات يكونان محلاً للجريمة ؛ حيث يشمل محل هذه الجريمة المصنفات المقلدة والمصنفات غير المقلدة ؛ أي الأصلية. أما القانون الكويتي فلم ينص بشأن هذه الجريمة صراحة إلا بالنسبة إلى المصنفات المقلدة(١)، ومع ذلك يمكن إدخال المصنفات الأصلية نطاق الحماية الجنائية(٢). أما القانون الإماراتي فقد نص صراحة على هذه الجريمة بالنسبة إلى المصنفات المحمية قانوناً؛ أي المصنفات الأصلية، ولم ينص على المصنفات المقلدة على غرار ما نص عليه المشرع المصري والكويتي. ونص المشرع الفرنسي على جريمة عرض المصنفات المقلدة للبيع ولم يخصص نصاً لعرض المصنفات غير المقلدة دون إذن صاحبها(٣).

ثانياً – السلوك الإجرامي :

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بعرض مصنف للبيع دون إذن من مؤلفه.

ويُقصد بالعرض للبيع، تقديم المصنفات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وحثهم على شرائها ؛ أي الإعلان عن هذه المصنفات المراد بيعها.

ويلاحظ أنه لم ينص كل من القانون الإماراتي والقانون الفرنسي على تجريم العرض للبيع(٤)، في حين نص عليه كل من القانون الكويتي(٥)،

---

(١) انظر الفقرة (ب) من المادة ٤٢.
(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٢.
(٣) انظر نص المادة ٣٣٥ – ٢ من القانون الفرنسي.
(٤) انظر المادة ٢/٣٧ من القانون الإماراتي.
(٥) انظر نص المادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

والقانون المصري بالنسبة إلى المصنفات المقلدة وحدها دون المصنفات غير المقلدة. ونرى أن ينص المشرع الإماراتي على جريمة العرض للبيع سواء كان المصنف مقلداً أو غير مقلد؛ وذلك لاختلافها عن جريمة البيع، وأن ينص كل من القانون المصري والقانون الكويتي على جريمة العرض للبيع بالنسبة إلى المصنفات غير المقلدة بالإضافة إلى المقلدة؛ لأن العلة في تجريمهما واحدة(١)، ومن ثم نحيط حقوق المؤلف بقدر كبير من الحماية.

ويرى البعض أن لفظ البيع يشمل العرض للبيع؛ لأن الهدف من العرض للبيع هو البيع وفقاً للمدلول المنطقي للبيع(٢)، ويرى اتجاه آخر أن القياس غير جائز في التجريم والعقاب(٣)، وأن هذه الجريمة تقع بمجرد العرض للبيع ولو لم يحصل البيع فعلاً، وأن العرض سلوك مستقل عن البيع، وتجريمه يؤدي إلى ملاحقة الأفعال التي تسبق البيع؛ لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي.

ويثور التساؤل عن الحكم في حالة حيازة الشخص للمصنفات، في مكان بعيد عن مرأى المشترين، أفتشكل هذه الحالة جريمة عرض للبيع أم شروع؟. نرى أن العرض للبيع لا ينطبق في هذه الحالة؛ لأن العرض للبيع يتطلب إتاحة المصنفات المقلدة للجمهور، وهذه الإتاحة غير متحققة في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد جريمة؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولم ينص كل من المشرعين: الإماراتي والكويتي والمصري والفرنسي على تجريم الحيازة المجردة لمصنفات مقلدة أو غير مقلدة من دون إذن مؤلفها.

---

(١) المادة ١٨١ أولاً وثانياً وثالثاً من القانون المصري.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، ورقة عمل قدمت في ندوة حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلف ٢-٣ أكتوبر ١٩٩١م – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة – المنشورة من قبل اتحاد كتاب وأدباء الإمارات.

ويتجه القضاء الإماراتي هذا الاتجاه ؛ حيث قُضي ببراءة المتهم في إحدى القضايا، تأسيساً على أن الحيازة تخرج عن نطاق التجريم[١]، ونرى ضرورة النص على تجريم حيازة المصنفات المقلدة بقصد البيع أو العرض للبيع أو الإيجار أو التداول، ويستخلص هذا القصد من كمية النسخ المضبوطة من المصنفات المقلدة سواء كانت في متجره أو في مخزنه.

ويثور أيضاً تساؤل في هذا الصدد مؤداه: هل يشترط أن يكون القائم بالعرض للبيع هو القائم بنسخ المصنف أو تسجيله؟ في الواقع يمكن القول: إن المشرع لم يشترط ذلك، ومن ثم يستوي أن يكون مرتكب السلوك محل التجريم هو القائم بالنسخ أو التسجيل أو غيره، فكل منهما مجرم في ذاته.

ويثور تساؤل آخر في هذا المجال مؤداه: هل كان يشترط لوقوع الجريمة أن يكون من قام بالعرض للبيع قد حقق أرباحاً ؟ في الواقع لم يتطرق المشرع لتحقيق أرباح من عدمه؛ فالسلوك الإجرامي يقع حتى لو حقق خسائر.

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة عرض مصنف للبيع

تعد جريمة عرض مصنفات مقلدة أو غير مقلدة للبيع دون إذن من مؤلفها، جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يعرض مصنفاً محمياً، وأن المصنف الذي يعرضه للبيع مقلد في حالة ما إذا كان العرض ينصب على مصنفات مقلدة، وأن تتجه إرادته لعرض المصنف دون إذن مؤلفه. وينتفي القصد الجنائي لدى العارض إذا قام

(١) الإمارات: محكمة استئناف دبي، في ١٧ يونيو/حزيران سنة ٢٠٠٠م في الاستئناف رقم ٢٣٤/٢٠٠٠م جزاء مشار إليه في المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات الويبو (محمد حسام لطفي)، ص١٥٣-١٥٤.

بعرض مصنف مقلد دون أن يكون عالماً بتقليده[١]؛ أي أن الجريمة لا تقوم إذا لم يكن يعلم بتقليد المصنف[٢].

فالقصد اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام. ويرى البعض أن القصد الجنائي هنا مفترض لدى الجاني بمجرد قيام الركن المادي، وهذا الافتراض ينقل عبء إثبات انتفاء القصد على عاتق المتهم، فعليه أن يثبت حسن نيته[٣]. وقد اتجه القضاء الإماراتي هذا الاتجاه؛ حيث قُضي بأن مجرد طرح الأقراص .....، وعرضها للبيع، دون موافقة مالك المصنف، تقوم معه الجريمة المسندة إلى المتهمين دون حاجة إلى ثبوت علمهما بتقليد المصنف عملاً بالمادة ٣/١/٣٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٤].

ويتضح من هذا الحكم أن القضاء الإماراتي لا يستلزم لقيام جريمة عرض المصنفات للبيع، إثبات علم المتهم بتقليد المصنف، وأن مجرد عرض هذه المصنفات للبيع، دون وجود إذن كتابي من مالك المصنف يكفي لقيام الجريمة.

المبحث الثالث

تأجير المصنف أو طرحه للتداول أو نشره من دون إذن

تمهيد: يجرم المشرع هنا ثلاثة أنواع من السلوك: التأجير، والطرح للتداول، والنشر، ومن ثم يوجد هنا ثلاثة أنواع من الجرائم، سوف نبحث كل نوع من هذه الأنواع على حدة، وذلك من خلال تحليل ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

---

(١) د. سعيد سعد عبدالسلام: المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٢) أي أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يخضع للقواعد العامة لنظرية الجهل أو الغلط في الوقائع التي من شأنها نفي القصد الجنائي.

(٣) د. مدحت رمضان: المرجع السابق، من دون ص.

(٤) تمييز دبي، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٣م، جزاء مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٣م، العدد الرابع عشر، الجزء الثاني (جزاء)، ص١٩٥.

المطلب الأول
جريمة تأجير المصنف من دون إذن

تمهيد :

نتناول في هذا المطلب بيان الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التأجير.

الفرع الأول
الركن المادي

تمهيد : نبين في هذا الفرع السلوك الإجرامي، والمحل الذي يقع عليه السلوك.

أولاً – محل السلوك الإجرامي :

تقع هذه الجريمة على المصنفات المقلدة، وغير المقلدة متى تم التعامل بها دون إذن من مؤلفها ؛ فمحل الجريمة هو المصنفات المقلدة، وغير المقلدة.

ثانياً – السلوك الإجرامي :

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في التأجير لمصنف مقلد، أو مصنف غير مقلد دون إذن من مؤلفه.

ويقصد بالتأجير، تمكين الشخص المستأجر من الانتفاع بالمصنف المحمي مدة معينة مقابل أجر يدفعه للمؤجر، فهنا ينتفع المستأجر بالمصنف في مقابل دفع مبلغ مالي معين، ثم يعود المصنف إلى المؤجر بعد انتهاء المدة المحددة، وبذلك يقوم الجاني باستغلال المصنف دون إذن مؤلفه، ويستحوذ على قيمة هذا الاستغلال غير المشروع.

ويلاحظ أن القانونين الإماراتي والمصري يتفقان بالنص صراحة على تجريم إيجار المصنفات المحمية دون إذن مؤلفها، على خلاف القانون الكويتي الذي لم ينص صراحة على تجريم تأجير مصنف دون إذن مؤلفه، غير أن ذلك

يمكن أن يدخل في نطاق التجريم، وفقاً لنص المرسوم بقانون الكويتي[١]؛ حيث يعد ذلك اعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً[٢]. ومع ذلك، نفضل النص صراحة على تجريم تأجير المصنف دون إذن مؤلفه.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل الآتي: هل يلزم أن يكون من قام بالتأجير هو الذي قام بالنسخ أو التسجيل للمصنف؟ في الواقع، لم يستلزم المشرع ذلك، ومن ثم يستوي أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي هو الذي قام بالنسخ أو التسجيل أو غيره، فكل منهما مجرم في ذاته.

ويثور تساؤل آخر مؤداه: هل يلزم أن يكون من قام بالتأجير، قد حقق أرباحاً؟ لم يتطرق المشرع هنا أيضاً إلى تحقيق الجاني لأرباح من عدمه، فالسلوك الإجرامي يقع حتى لو حقق خسائر.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

تعد جريمة تأجير المصنف دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفه جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بتأجير مصنف محمي، وأن تتجه إرادته إلى تأجير المصنف دون إذن مؤلفه.

فالقصد اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام. ويرى البعض أن القصد الجنائي هنا مفترض لدى الجاني بمجرد قيام الركن المادي، وهذا الافتراض ينقل عبء إثبات انتفاء القصد على عاتق المتهم، فعليه أن يثبت حسن نيته[٣].

---

(١) انظر الفقرة (أ) من المادة ٤٢.

(٢) انظر نص المادة الرابعة من المرسوم المذكور.

(٣) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، المرجع السابق، دون ص.

المطلب الثاني
جريمة طرح المصنف للتداول من دون إذن

تمهيد: نتناول بحث جريمة طرح مصنف للتداول، من خلال بيان الركن المادي، والركن المعنوي، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

تمهيد: نبين في هذا الفرع السلوك الذي يرتكبه الجاني، وهو فعل الطرح، والمحل الذي يقع عليه السلوك وهو المصنف، وذلك على النحو التالي:

أولاً – محل السلوك الإجرامي:

تقع هذه الجريمة على المصنفات المقلدة، وغير المقلدة، متى تم التعامل بها دون إذن من مؤلفها؛ إذاً، محل الجريمة هو المصنفات المقلدة، وغير المقلدة.

ثانياً – السلوك الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في الطرح للتداول لمصنف دون إذن من مؤلفه.

ويقصد بالطرح للتداول، إتاحة هذه المصنفات للتداول دون أن يتم تداولها فعلاً، وهي بهذا المفهوم تشبه صورة العرض للبيع. ويقترب الطرح للتداول من صورة أخرى من صور التجريم وهي التداول.

ويقصد بالتداول التصرف في المصنف بمقابل أو بغير مقابل أياً كان نوع التصرف، وهذا يعني انتقاله من شخص لآخر؛ أي تناقله بين أفراد المجتمع بأية صورة من الصور التي يمكن أن يخرج من خلالها المصنف للجمهور، وقد يكون ذلك من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو من خلال شبكات الاتصالات أو شبكات المعلومات، ولكن يختلف التداول عن الطرح

للتداول؛ حيث يستلزم التداول أن يتم بالفعل تداول المصنفات، أما الطرح للتداول فيعني عدم تداولها بالفعل.

ونص كل من القوانين الإماراتي والكويتي والمصري على تجريم الطرح للتداول فقط دون التداول، ويفضل النص على تجريم التداول بالإضافة إلى الطرح للتداول؛ وذلك لتوفير قدراً أكبر من الحماية لحقوق المؤلفين، وعدم ترك مجال لإفلات الجناة من المسؤولية والعقاب لوجود نقص في التشريع.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل الآتي: هل يلزم أن يكون من قام بالطرح للتداول أو التداول هو الذي قام بالنسخ أو التسجيل للمصنف؟ في الواقع، لم يستلزم المشرع ذلك، ومن ثم يستوي أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي هو الذي قام بالنسخ أو التسجيل أو غيره، فكل منهما مجرم في ذاته.

ويثور تساؤل آخر مؤداه: هل يلزم أن يكون من قام بالطرح للتداول أو التداول، قد حقق أرباحاً؟ لم يتطرق المشرع هنا أيضاً لتحقيق الجاني لأرباح من عدمه، فالسلوك الإجرامي يقع حتى لو حقق خسائر.

ويثور تساؤل بالنسبة إلى المصنف المشترك(١)، هل يرتكب المؤلف جريمة إذا أتاح المصنف المشترك للجمهور دون موافقة جميع المشاركين معه في تأليف المصنف؟ وما الحكم بالنسبة للناشر والمنتج والموزع؟.

في الواقع بالنسبة إلى المؤلف لا يعد مرتكباً لجريمة إذا طرح المصنف للتداول أو للتداول الفعلي دون موافقة بقية الشركاء، ولكن يستطيع بقية الشركاء من المؤلفين الرجوع عليه بالتعويض المدني.

(١) يقصد بالمصنفات المشتركة، المصنفات التي يشارك في إبداعها أكثر من شخص، تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف. إذن، يلزم لوجود المصنف المشترك، مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف بالإضافة إلى وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف.

وبالنسبة إلى الناشر والمنتج والموزع، تقوم الجريمة في حقهم؛ لأنهم ليسوا مؤلفين، ولا يجوز لهم ذلك إلا بعد الحصول على إذن من جميع المؤلفين، وتقوم مسؤوليتهم الجنائية والمدنية، ونستند في لزوم موافقة جميع الشركاء إلى أن كل مؤلف يتمتع بكامل حقوق المؤلف على المصنف.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

تعد جريمة طرح المصنف للتداول أو تداوله بالفعل دون الحصول على إذن من مؤلفه جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بطرح مصنف محمي للتداول أو لتداوله فعلاً، وأن تتجه إرادته لطرح المصنف للتداول دون إذن مؤلفه.

فالقصد اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام. ويرى البعض أن القصد الجنائي هنا مفترض لدى الجاني بمجرد قيام الركن المادي، وهذا الافتراض ينقل عبء إثبات انتفاء القصد على عاتق المتهم، فعليه أن يثبت حسن نيته(١). وقد اتجه القضاء الإماراتي هذا الاتجاه؛ حيث قُضي بأن مجرد طرح الأقراص المدمجة المنسوخة للتداول .....، دون موافقة مالك المصنف، تقوم معه الجريمة المسندة إلى المتهمين دون حاجة إلى ثبوت علمهما بتقليد المصنف، عملاً بالمادة ٣/١/٣٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(٢).

ويتضح من هذا الحكم أن القضاء الإماراتي لا يستلزم لقيام جريمة طرح مصنفات للتداول، إثبات علم المتهم بتقليد المصنف، وأن مجرد طرح هذه المصنفات للتداول، دون وجود إذن كتابي من مالك المصنف، يكفي لقيام الجريمة.

---

(١) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، المرجع السابق.

(٢) تمييز دبي، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٣م جزاء مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٣م، العدد الرابع عشر، الجزء الثاني، جزاء، ص١٩٥.

المطلب الثالث
نشر مصنف دون إذن المؤلف

تمهيد: يعد حق النشر من الحقوق المالية للمؤلف أو من يخلفه أو من ينقل له هذا الحق كتابة، ومن ثم كل استغلال لهذا الحق من قبل أي شخص غير المؤلف أو ممن يخلفه، يلزم لشرعيته وجود إذن كتابي من المؤلف، فإذا قام شخص بنشر المصنف دون الإذن الكتابي تقع الجريمة.

ونقوم ببحث هذه الجريمة، من خلال بيان ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

تمهيد: نبين الركن المادي لهذه الجريمة من خلال بحث عنصرين: محل السلوك الإجرامي، والنشاط محل التجريم.

أولاً – محل السلوك الإجرامي :

تقع جريمة النشر دون إذن المؤلف على المصنفات المحمية وفقاً للقانون، والتي تتصف بالابتكار.

ثانياً – السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك في جريمة نشر مصنف دون إذن مؤلفه في فعل النشر دون إذن، سواء تم بوسائل النشر التقليدية الشفوية أو المكتوبة أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. ويعد هذا النشر اعتداءً على الحق المالي للمؤلف، الذي نص عليه كل من القوانين الإماراتي والكويتي والمصري والفرنسي. ويُقصد بالنشر أي عمل من شأنه نقل المصنف أو إتاحته أو وضعه في متناول الجمهور وبأية وسيلة كانت.

وقد يكون نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلنية أو الأداء الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني من خلال شاشات التليفزيون أو السينما أو عبر شبكات الإنترنت أو أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو أية وسيلة أخرى، ويستنتج من العبارة الأخيرة عدم التقيد بوسيلة معينة بالنسبة إلى نشر المصنف ونقله إلى الجمهور.

وكذلك يمكن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة مثل نسخ صور من المصنف تكون في متناول الجمهور سواء كان ذلك عن طريق الطباعة أم الرسم أم الحفر أم التصوير الفوتوغرافي أم أي طريقة أخرى.

ويلاحظ أن التشريعات نصت على طريقة نشر المصنفات بالوسائل الإلكترونية بدون الحصول على إذن مؤلفيها أو أصحاب الحقوق المجاورة، ومن أمثلة هذه الوسائل أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات.

إذن، تتنوع وسائل النشر غير المشروع للمصنفات والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والأداءات المحمية عبر أجهزة الحاسب الآلي، وذلك سواء بالعرض أو البث أو الإذاعة أو الاستنساخ أو غير ذلك من الوسائل التي يكشف عنها التطور التقني. كذلك النشر عن طريق شبكات الإنترنت التي تعتبر من أكثر الوسائل انتشاراً بالنسبة إلى نشر المصنفات أو التسجيلات أو البرامج أو غيرها من الإبداعات. وكذلك يتم النشر من خلال شبكات المعلومات مثل ما تبثه قنوات المعلومات التليفزيونية من موسيقى أو مصنفات مشمولة بالحماية دون إذن أصحابها.

ويمكن أن يتم النشر أيضاً من خلال وسائل الاتصالات وبصفة خاصة الهواتف، ومثال ذلك المصنفات الغنائية، حيث يستطيع الأفراد أن يطلب رقماً من أرقام التليفون المخصصة لهذا البث للأغنيات والنغمات التي يرغب في الحصول عليها، وهنا يقع فعل الاعتداء من الجهات التي تقوم ببث هذه المصنفات، مادام لم يكن هناك إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وقد نص القانون الإماراتي على هذه الجريمة من خلال تجريم وضع المصنف الذي يتمتع بالحماية القانونية في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى(١). وكذلك نص المشرع المصري على تجريم نشر مصنف محمي عبر الوسائل الحديثة للنشر دون إذن من مؤلفها(٢).

ولم يفرد المرسوم بقانون الكويتي نصاً خاصاً لنشر المصنف دون إذن مؤلفه، ومع ذلك يمكن إدخال هذه الصورة من صور الاعتداء ضمن نطاق الحماية القانونية(٣) ؛ حيث يشكل ذلك اعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي نص عليه المشرع الكويتي(٤).

ونرى أن يفرد المشرع الكويتي نصاً لتجريم نشر المصنفات، دون إذن المؤلف، عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكات الإنترنت، أو غيرها من الوسائل الحديثة للنشر؛ حيث تكثر صور الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال هذه الوسائل، بالإضافة إلى عدم إعطاء الفرصة للدفع بعدم تجريم نشر المصنفات عبر الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، ونص المشرع الفرنسي على تجريم النشر بأي وسيلة دون إذن المؤلف(٥).

---

(١) المادة ٣٧–١ من القانون الإماراتي.

(٢) المادة ١٨١– رابعا من القانون المصري.

(٣) تنص المادة ٤٢ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أ– كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٤، ٥، ٦ فقرة أولى و ١٢ من هذا القانون ب– كل من .....

(٤) انظر المادة ٤ من المرسوم بقانون الكويتي؛ حيث تنص على أن :
للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر.
وله وحده الحق في استغلال منصبه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه.

(٥) انظر نص المادة ٣٣٥ – ٢ – ١ من القانون الفرنسي.

ويلزم لوقوع السلوك الإجرامي، في جريمة نشر المصنفات من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أن يتم دون إذن المؤلف؛ أي لا يكفي مجرد نشر المصنف ؛ حيث يجب أن يكون النشر دون موافقة المؤلف، وهذا يعني أن وجود الإذن المكتوب يؤدي إلى توافر الركن المادي، ومن ثم عدم وقوع الجريمة، فنشر المصنفات من خلال الحاسب الآلي إلى شبكات الإنترنت يستوجب الحصول على إذن من المؤلف؛ لأن حق النشر من الحقوق المالية للمؤلف ما لم يأذن للغير في استغلاله، وذلك سواء كان نشر المصنف لأغراض تجارية أم مجاناً، ولا يعد النشر المجاني للمصنفات إذناً للغير بنشرها.

وقد قضت محكمة تمييز دبي في حكم حديث لها في هذا الشأن قائلة : إن اتهام المطعون ضده بوضع المصنفات الموسيقية العائدة للشاكين في متناول الجمهور دون إذن منهم، وكون هذه المصنفات معيناً مجانياً في شبكات الشاكين، ويمكن للجمهور الوصول إليها عن غير طريق المتهم، أثره عدم تحقق جريمة الاعتداء على حقوق الشاكين(١)؛ أي أن ربط المتهم موقعه على الإنترنت بمواقع أخرى لا يمكن اعتباره جريمة بمفهوم الاعتداء على حقوق المؤلف؛ كون ذلك يمكن الجمهور من الوصول إلى المواقع الأخرى من موقع الشبكة بشكل مباشر، أو إلى صفحات محددة داخل المواقع الأخرى والعائدة للمشتكين دون المرور بموقع المتهم؛ أي أن مواقع المشتكين معين مجاني ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

وحق النشر من الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف أو من يخلفه أو من ينقل له هذا الحق بموجب إذن مكتوب ؛ أي أن النشر مجرم هنا سواء كان مجانياً أم تجارياً مادام يشكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية، فقد لا يتحقق الربح التجاري من خلال إتاحة المصنف على شبكات الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، فيكون النشر بصورة مشوهة لسمعة

(١) تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ م، جزاء، جلسة ٨ يناير ٢٠٠٥م، غير منشور.

المؤلف ومكانته لوجود تحريف أو تغيير أو حذف وغيرها من التجاوزات، وأن مجانية النشر لا تنتفي به الحماية المقررة لهذه المصنفات، ولا تبيح للغير نشر المصنفات أو توزيعها دون إذن مسبق من مؤلفها، وبذلك يُعد نشر أي مصنف محمي دون الحصول على إذن مكتوب مسبقاً من قبل المؤلف، اعتداء على حق المؤلف يستلزم العقاب.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

تعد جريمة نشر مصنف دون إذن المؤلف، جريمة عمدية، الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي؛ فيلزم توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني؛ أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بنشر مصنف محمي وفقاً لأحكام القانون، وأن ذلك دون إذن مسبق من المؤلف، وأن تتجه إرادته إلى فعل النشر الذي يجعل المصنف في متناول الجمهور.

وفي حالة انتفاء عنصري العلم والإرادة أو أحدهما لدى الجاني، ينتفي القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم الجريمة، ولا يؤثر في قيام الجريمة إذا ما كان النشر لأغراض تحقيق أرباح مادية أم لا ؛ حيث لم يستلزم المشرع تحقيق أرباح.

المبحث الرابع
الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للتحايل على حماية أو تقنية يستخدمها المؤلف

تمهيد وتقسيم: نص القانون الإماراتي في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على هذا النوع من صور التجريم ؛ حيث يعاقب من يقوم بالتصنيع أو الاستيراد، دون وجه حق، بغرض البيع أو التأجير أو التداول، لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي

يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق، أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ(١).

وكذلك نص القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية على هذه الصورة بمعاقبة من يقوم بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره(٢).

وبالنسبة إلى المشرع الكويتي يلاحظ أنه لم ينص على هذه الصورة من صور التجريم، المتعلقة بالأجهزة المعدة خصيصاً للتحايل على الحماية التقنية، على الرغم من أن هذه التقنيات الحديثة والمتعلقة بوسائل تكنولوجيا الاتصالات والأقمار الصناعية تحظى باهتمام كبير، وخاصة ما يتعلق بنقل المعلومات. ويفضل أن ينص عليها مثلما فعل المشرعان الإماراتي والمصري؛ لتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلفين؛ حيث تنتشر هذه الأجهزة في الوقت الحاضر، ويتم من خلالها التعدي على حقوق المؤلفين، وخاصة أن تجريمها يحد من جرائم أخرى ترتكب بوساطتها في مجال حقوق المؤلف.

---

(١) تنص المادة ٣٨-١ من القانون الإماراتي على أنه:
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:
١ - التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.
٢ - ..... ٣ - .....

(٢) المادة ١٨١- خامساً من القانون المصري.

ونص المشرع الفرنسي على هذه الصورة من صور التجريم؛ حيث يعاقب على تصنيع واستيراد الأجهزة والأدوات أو الآلات المعدة للتحايل على حماية أو تقنية يستخدمها المشرع(١).

ونتناول بحث هذه الجريمة من خلال تحليل ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
الركن المادي

تقسيم: نتناول الركن المادي لهذه الجريمة من خلال بيان السلوك الذي يقوم به الجاني، والمحل الذي يقع عليه السلوك، وذلك في فرعين.

---

(١) انظر نص المادة:

Article L335-3-1 : I.-Est puni de 3 750 euros d'amende le fait de porter atteinte sciemment, à des fins autres que la recherche, à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, afin d'altérer la protection d'une oeuvre par un décodage, un décryptage ou toute autre intervention personnelle destinée à contourner, neutraliser ou supprimer un mécanisme de protection ou de contrôle, lorsque cette atteinte est réalisée par d'autres moyens que l'utilisation d'une application technologique, d'un dispositif ou d'un composant existant mentionné au II.

II.-Est puni de six mois d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procurer ou proposer sciemment à autrui, directement ou indirectement, des moyens conçus ou spécialement adaptés pour porter atteinte à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, par l'un des procédés suivants :

1ºEn fabriquant ou en important une application technologique, un dispositif ou un composant, à des fins autres que la recherche ;

2ºEn détenant en vue de la vente, du prêt ou de la location, en offrant à ces mêmes fins ou en mettant à disposition du public sous quelque forme que ce soit une application technologique, un dispositif ou un composant ;

3ºEn fournissant un service à cette fin ;

الفرع الأول
محل السلوك الإجرامي

محل الجريمة هنا هو نظام تقني يحول دون اطلاع الغير على المصنف. فالفرض في هذه الجريمة أن المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة يستخدمون نظاماً تقنياً يحول دون اطلاع الغير على أعمالهم المبتكرة دون إذن منهم، ومن أمثلة ذلك التشفير الذي تقوم بعمله بعض القنوات الفضائية، فلكي يطلع الجمهور على ما تبثه هذه القنوات يلزم جهاز لفك التشفير، وفي هذه الحالة فإن الحماية أو التقنية – التشفير – تكون عرضة للاعتداء.

فمحل هذه الجريمة يتمثل في الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف، والتي يتم التحايل عليها من خلال أية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على حماية تقنية، والأمر لا يقتصر على أجهزة معينة وإنما يشمل جميع الأجهزة التي من شأنها التحايل على الحماية التقنية، وذلك من خلال المواصفات والإمكانات التي تتمتع بها، والتي تمكن الجاني من ارتكابه للجريمة، ولا يلزم إثبات أن هذه الأدوات أو الأجهزة والوسائل تم استخدامها بالفعل، بل فقط يلزم إثبات فعاليتها للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف، كفعالية الأداة في فك التشفير.

الفرع الثاني
السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط محل التجريم لهذه الجرائم في صور ثلاث، هي التصنيع والاستيراد والتجميع.

يقصد بالتصنيع، كل عمل من شأنه تصميم وتخليق جهاز أو وسيلة أو أداة أو معدة، بهدف الاحتيال على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف.

ويقصد بالاستيراد، إدخال وجلب أية أجهزة أو أداة أو وسيلة مصممة ومعدة للاحتيال على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف؛ أي جلبها وعبورها إلى داخل حدود الدولة.

أما التجميع، فيقصد به جمع عدة أجزاء لتكوين جهاز أو أداة أو وسيلة معدة للاحتيال على حماية تقنية معينة يستخدمها المؤلف.

ويختلف التجميع عن التصنيع؛ حيث من شأن التصنيع تخليق الأجهزة فعلاً، أما التجميع فهو يسبق التصنيع، ويعني تجميع عدة أجزاء لتصنيع الجهاز أو الأداة للاحتيال على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف.

وفي الواقع، يشكل تجريم هذه الأفعال حماية فعالة لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة؛ إذ يعاقب كل من يقوم بتصنيع أو تجميع أو استيراد الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات التي تتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور من أجل بيعها أو تأجيرها. فمجرد التصنيع أو التجميع أو الاستيراد يقع تحت طائلة القانون، ولو لم يقع الاعتداء بعد على المصنفات محل الحماية.

ويلاحظ اتفاق المشرعين الإماراتي والمصري والفرنسي في تجريم تصنيع، واستيراد هذه الأجهزة أو الأدوات، ولكن يوجد اختلاف بشأن التجميع؛ حيث نص المشرع المصري على تجريمه، ولم ينص المشرعان الإماراتي والفرنسي على ذلك، وهذا يعني أن تجميع أية أجهزة أو أدوات أو وسائل مصممة ومعدة للاحتيال على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لا تدخل ضمن نطاق التجريم في القانونين الإماراتي والفرنسي.

ونرى أنه من الأفضل أن ينص المشرعان الإماراتي والفرنسي على تجريم تجميع هذه الأجهزة أو الأدوات؛ لأن التجميع يكون بغرض التصنيع الذي يؤدي إلى الاحتيال على الحماية التقنية، وبهذا التجريم يحد المشرع من نشر هذه الأجهزة قبل تصنيعها.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الإماراتي قيد تجريم التصنيع أو الاستيراد بأن يكون **دون وجه حق**، والمشرع الفرنسي قيده بأن يكون لغير أغراض البحث العلمي(١)، بينما لم يشترط ذلك المشرع المصري، وذكر هذا القيد – دون وجه حق – يعني لزوم أن يتم تصنيع هذه الأجهزة أو استيرادها دون الحصول على تصريح بذلك من السلطات المختصة، أي حدوث ذلك بطريقة غير مشروعة، ولا تكون هذه الأفعال محلاً للتجريم في حالة وجود تصريح بتصنيع هذه الأجهزة أو باستيرادها.

وعدم ذكر هذا القيد كما هو الأمر في التشريع المصري، فهذا يعني أن الأمر مطلق؛ أي سواء تم التصنيع أو الاستيراد أو التجميع بحق أو دون وجه حق؛ أي سواء تم بتصريح أو دون تصريح، أو لأغراض البحث العلمي أو لغير ذلك من الأغراض، وبذلك تكون هذه الأفعال محلاً للتجريم في الفرضين.

ويبدو من وجهة نظرنا أنه كان حرياً بالمشرع المصري أن يميز بين الفرضين مثلما فعل المشرعان الإماراتي والفرنسي؛ لأن عدم التجريم في حالة الحصول على تصريح بتصنيع هذه الأجهزة واستيرادها، أو لأغراض البحث العلمي، من شأنه إتاحة الاستفادة منها في تطوير المجالات المختلفة التي يمكن أن تُستخدم فيها، أما التجريم المطلق فإنه يؤدي إلى الحد من الاستفادة منها في الاستخدامات المشروعة وتطويرها. ومثال ذلك مجال تشفير بعض القنوات التليفزيونية الفضائية، وفك هذا التشفير من قبل المؤلف أو الناشر أو المنتج وفق نظام اشتراك معين.

---

(١) انظر نص الفقرة رقم من المادة ٣٣٥ – ٣ – ١:

Article L335-3-1 : I.-.....

II.-Est puni de six mois d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procurer ou proposer sciemment à autrui, directement ou indirectement, des moyens conçus ou spécialement adaptés pour porter atteinte à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, par l'un des procédés suivants : 1ºEn fabriquant ou en important une application technologique, un dispositif ou un composant, *à des fins autres que la recherche ;*

ويثور تساؤل مؤداه: ما حكم **حيازة** أو مجرد اقتناء الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المصممة أو المعدة للتحايل على حماية أو تقنية، أو الاتجار فيها؟ وبالرجوع إلى نصوص التشريعات الإماراتي والكويتي والمصري، يلاحظ أنها **لم تجرم حيازة** الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المصممة أو المعدة للتحايل على حماية أو تقنية؛ أي لم تجرم مجرد اقتنائها، حيث قصرت نطاق التجريم على التصنيع والتجميع والاستيراد، وبذلك لا تمتد هذه النصوص إلى حيازة هذه الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات، ولا تقوم مسؤولية من يحوزها.

وهذا على خلاف الحال في القانون الفرنسي(١)؛ حيث جرم حيازة هذه الأجهزة والوسائل إذا كانت بقصد البيع أو الإيجار أو الإعارة؛ أي استفادة الغير منها دون مقابل.

ويثور تساؤل آخر مؤداه: ما حكم الاتجار في الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المصممة أو المعدة للتحايل على حماية أو تقنية؟ **لم تجرم هذه التشريعات الاتجار** في هذه الأجهزة والأدوات والوسائل، ومن ثم لا تقوم مسؤولية من يعمل في تجارتها، فإذا تم ضبطها في حيازة غير من قام بالتصنيع أو بالتجميع أو بالاستيراد، لا تقع الجريمة. ونرى أنه من الأفضل تجريم الحيازة والاتجار؛ لأن هذا التجريم يحد من نطاق الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين، ويوفر لها حماية أكثر فعالية.

وفي ضوء ما تقدم نرى أن تنص هذه التشريعات على تجريم الحيازة أو الاتجار في الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المصممة والمعدة للتحايل على

---

(١) انظر نص المادة:

Article L335-3-1: I.-....., II.-Est puni de six mois d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procurer ou proposer sciemment à autrui, directement ou indirectement, des moyens conçus ou spécialement adaptés pour porter atteinte à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, par l'un des procédés suivants: 1º.....; 2ºEn détenant en vue de la vente, du prêt ou de la location, en offrant à ces mêmes fins ou en mettant à disposition du public sous quelque forme que ce soit une application technologique, un dispositif ou un composant; 3º.....;

حماية أو تقنية معينة يستخدمها المؤلف، بغرض البيع أو التأجير أو التداول، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي.

ويثور التساؤل الآتي: هل كان الجهاز أو الأداة أو الوسيلة معدة لاستخدامات مشروعة بالإضافة لاستخدامات غير مشروعة؛ أي أنها تستخدم في مجالات أخرى بجانب التحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف، فهل يعد تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها محلاً للتجريم؟ يلاحظ من عبارات النص أن الحظر يقتصر على الأجهزة أو الأدوات أو غير ذلك من الوسائل المصممة أو المعدة خصيصاً للتحايل على حماية التقنية فقط، ولا تشمل الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المتعددة الاستخدامات، ولو كان يمكن استخدامها في التحايل على التقنية؛ أي أن تصنيع أو تجميع أو استيراد الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المتعددة المهام ليست محلاً للتجريم، لأننا لو أدخلناها ضمن الأجهزة والوسائل المحظورة لأدى ذلك إلى الحد من انتشار التطوير في عدة مجالات تدخل فيها هذه الأجهزة.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

تصنيع، أو تجميع، أو استيراد، أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة للتحايل على حماية أو تقنية معينة يستخدمها المؤلف، يعد جريمة عمدية، يلزم لقيامها إثبات القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم[1]؛ أي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بتصنيع أو بتجميع أو باستيراد الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو المعدات، بقصد الاحتيال على حماية أو تقنية معينة يستخدمها المؤلف، وأن تتجه إرادته إلى هذه الأفعال، وإلى النتيجة وهي التحايل

(١) انظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ص ٥٨٢ وما بعدها.

على الحماية أو التقنية، ومن ثم الاعتداء على حقوق المؤلفين. ولم يشترط القانون الفرنسي أن يكون التصنيع أو الاستيراد لغرض معين.

وتستلزم هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر قصد خاص في جانب المتهم، بالإضافة إلى القصد العام، ومضمونه أن يكون تصنيع أو تجميع أو استيراد، الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو المعدات المصممة والمعدة للتحايل على حماية أو تقنية معينة، **بغرض البيع أو التأجير كما نص المشرع المصري، أو بغرض البيع أو التأجير أو التداول** كما نص القانون الإماراتي، ومن ثم لا يشمل ذلك العرض للبيع أو الطرح للتداول.

واستلزام القصد الخاص لقيام الجريمة، يعني عدم كفاية القصد العام وحده لقيامها، وبعكس ذلك ينتفي الركن المعنوي للجريمة، ودون هذا الأخير لا تقوم الجريمة. وبعبارة أخرى لا تقع جريمة تصنيع أو استيراد أو تجميع أجهزة أو أدوات مخصصة للتحايل على حماية أو تقنية يستخدمها المؤلف إذا لم يكن الغرض من ذلك بيعها أو تأجيرها أو تداولها؛ فإذا كان الغرض للاستعمال الشخصي أو العرض بغير مقابل، لا يتوافر القصد الجنائي، ومن ثم تنتفي الجريمة. وهذا على خلاف القانون الفرنسي؛ حيث جرم مجرد تصنيع واستيراد هذه الأجهزة والأدوات، باستثناء إذا كان لأغراض البحث العلمي، فهو لم يستلزم قصداً خاصاً، ويكفي القصد العام بالنسبة لهذه الجريمة. ونرى وجود قصور في التشريعين الإماراتي والمصري لعدم نصهما على العرض للبيع، والطرح للتداول، ونرى ضرورة النص على هاتين الصورتين؛ وذلك لتصور وقوعهما في الواقع، ولكي لا يدفع الجناة بعدم تجريم القانون العرض للبيع أو الطرح للتداول، ومن ثم يفلتون من العقاب.

وبالنسبة إلى المرسوم بقانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية، فلم ينص على الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للتحايل على حماية أو تقنية يستخدمها المؤلف. ونرى ضرورة نص المشرع الكويتي على هذا النوع من الجرائم لتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلفين.

المبحث الخامس
الجرائم الواقعة على معلومات إلكترونية أو حماية تقنية

تمهيد وتقسيم: ينص القانون الإماراتي على تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف عندما يحدث من خلال اعتداء على حماية تقنية أو معلومات إلكترونية يستخدمها المؤلف، وذلك بقوله: التعطيل أو التعييب – دون وجه حق – لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم أو إدارة الحقوق المقررة في هذا القانون(١).

ونص المرسوم بقانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية على هذا النوع من التجريم مقرراً: يعاقب بالحبس ..... كل من أزال أو ساعد في إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل(٢).

ونص القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية على ذلك بالقول: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره(٣). ونص أيضاً على هذه الصورة القانون الفرنسي(٤)، ونقوم بتحليل هذا النوع من الجرائم بتعرضنا لركنيها المادي والمعنوي في مطلبين على النحو التالي:

---

(١) المادة ٣٨ الفقرة الثانية من القانون الإماراتي حيث تقرر: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب ..... من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:
١- ..... ٢- التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.

(٢) انظر المادة ٤٢ الفقرة (د). حيث تنص على أنه: يعاقب .....
د – كل من أزال أو ساعد في إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل.

(٣) المادة ١٨١- سادساً من القانون المصري.

(٤) انظر نص المادة ٣٣٥ – ٣ – ١، ٢.

المطلب الأول
الركن المادي

تمهيد: نبين في هذا المطلب عناصر الركن المادي من سلوك يصدر عن الجاني، ومحل يقع عليه هذا السلوك، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
محل السلوك الإجرامي

يقع الاعتداء في هذه الجرائم على وسيلة حماية يستخدمها المؤلف لحماية مصنفاته؛ حيث يلجأ المؤلفون لحماية مصنفاتهم إلى اتباع نظام خاص لحمايتها، فلا يستطيع أي شخص استعمال هذه المصنفات أو مشاهدتها والاستفادة منها، إلا من خلال اشتراك في النظام الذي تم إعداده، فمحل الحماية الجنائية هو وسيلة حماية تقنية أو معلومات تقنية، وأمثلة ذلك برامج الحماية من الفيروسات، والتشفير.

ويقصد بالتشفير، عملية تحويل المعلومات إلى شفرات لتأمينها من وصول غير المرخص له[١]، أي تحويل المعلومات المقروءة إلى إشارات غير مفهومة إلا لمن قام بالتشفير[٢]. ويعرف كذلك بأنه مجموعة من القواعد تحدد طريقة تمثيل البيانات أو المعلومات بشكل رمزي معين، يمكن فكه فيما بعد لقراءة تلك البيانات أو المعلومات[٣] ؛ أي أن التشفير هو تطبيق مجموعة من القواعد

(١) عبدالكريم العقل: الكمبيوتر المرجع الكامل، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٨٨٨.

(٢) د. محمد عبدالظاهر حسين: حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٢–٢٠٠٣، ص٩٩.

(٣) طلال أبوغزالة: معجم الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص١٤٨.

الواضحة بالنسبة إلى المرسل والمستقبل، لتحويل البيانات أو المعلومات إلى شكل رمزي غير مفهوم دون مفتاح لحل رموزه أو فكها(١).

ويعد التشفير الوسيلة الأكثر انتشاراً وخاصة في مجال القنوات التلفزيونية الفضائية والمعلومات؛ بحيث يكون على من يريد مشاهدة هذه القنوات أن يسدد الاشتراك لمقدم الخدمة أو المستثمر؛ فالتشفير يتم لمنع غير المشتركين من التقاط ما يبث على هذه القنوات، ونظراً لكثرة ما يبث على القنوات الفضائية من مصنفات؛ فإنها تكون عرضة للاعتداء، وذلك يكون بتعطيل التشفير أو فكه. نخلص إلى أن التشفير يعني منع الوصول إلى الخدمة المرسلة إلا باستخدام الأدوات التي تسمح بذلك.

الفرع الثاني
السلوك الإجرامي

تتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الصورة من التجريم في الإزالة، والتعطيل، والتعييب.

ويقصد **بالإزالة**، أي عمل يؤدي إلى فك حماية التقنية وإلغائها ومحوها بأية طريقة. ويعني **التعطيل** كل فعل يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بحماية تقنية يستخدمها المؤلف. ويقصد **بالتعييب** كل سلوك غير مشروع يؤدي لعدم تمكين حماية تقنية من أداء وظيفتها أياً كان مقدار هذا التعييب جسيماً أو غير جسيم، وأياً كانت الوسيلة أو الأداة مادامت أدت إلى وقوع الضرر والتعييب.

وفي الواقع، يوجد تقارب وربط بين هذه الجريمة وجريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد أجهزة أو وسائل أو أدوات معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف؛ حيث إن هذا التصنيع أو التجميع أو الاستيراد سيؤدي إلى إزالة هذه الحماية أو تعطيلها أو تعييبها.

(١) المرجع السابق، ص١٤٩.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

تعد الجرائم الواقعة على معلومات إلكترونية أو حماية تقنية جرائم عمدية، يلزم لقيامها – بالإضافة إلى الركن المادي – توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي يجب أن يعلم الجاني أن أفعاله، التي تكون الركن المادي للجريمة، تؤدي إلى عدم الانتفاع حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه على مصنفه، وتشكل اعتداءً عليها، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال بقصد عدم انتفاع المؤلف بالحماية. وفي حالة انتفاء العلم أو الإرادة، فإن القصد الجنائي ينتفي، ومن ثم لا تقوم الجريمة.

ويستلزم المشرع الإماراتي لقيام هذه الجرائم أن يكون سلوك الجاني **دون وجه حق**، أما إذا كان سلوك الجاني بحق، فإنه يكون مشروعاً ولا تقوم هذه الجرائم لانتفاء شرط استلزمه المشرع، كما لو قام بتعطيل حماية التقنية بموجب بطاقات فك التشفير المرخصة من قبل منتجها أو موزعه. ونص القانون المصري على أن يكون سلوك الجاني **بسوء نية**، ومن ثم يقع على النيابة العامة عبء إثبات سوء نية الجاني، ويستطيع الجاني دفع هذه الجريمة بإثبات حسن نيته، فسوء نية الجاني تمثل قصداً خاصاً[(١)]، فهذه الجرائم تستلزم لقيامها علم الجاني[(٢)]، بأن أفعاله تشكل اعتداء على نظام الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه على مصنفه، وذلك بإزالته أو تعطيله أو تعييبه وجعله غير صالح للاستخدام المخصص له، وبذلك يتوافر سوء نية الجاني.

وينفرد المشرع الكويتي في هذا الصدد بالنص على مسؤولية من يقوم بالإزالة، **ومن يساعد عليها**[(٣)]؛ فالمسؤولية لا تقف عند الشخص الذي يزيل

---

(١) د. شحاتة غريب محمد شلقامي: الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٢) وهذا مانص عليه القانون الفرنسي في المادة - 1 - 3 - 335 L حيث تقول:
le fait de porter atteinte *sciemment*,

(٣) انظر الفقرة (د) من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي بشأن الملكية الفكرية.

الحماية، ولكن من يقدم له المساعدة أيضاً. ويبدو – من وجهة نظرنا – أن هذا الحكم كان يمكن الوصول إليه حتى لو لم يوجد هذا النص، وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة في المشاركة الإجرامية(١).

المبحث السادس
الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته

تمهيد: جرم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي تحميل أو تخزين الحاسب بأي نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما(٢)، أو استخدام برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف(٣). وقد نص المرسوم بقانون الكويتي على جريمة كشف أو تسهيل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها، ونص القانون الفرنسي على تجريم نشر برامج الحاسب الآلي، أو إتاحتها للجمهور، استخدامها، أو التحريض على استخدامها. ولم ينص المشرع المصري على هذه النوعية من الجرائم. ونتناول هذه الجرائم في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
الركن المادي

تقسيم: نبحث هذا الركن لهذه النوعية من الجرائم من خلال بيان السلوك الذي يصدر من الجاني، والمحل الذي يرد عليه السلوك، وذلك في فرعين على النحو التالي:

---

(١) انظر نصوص المواد ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ من قانون الجزاء الكويتي.

(٢) انظر المادة ٣٨، الفقرة الثالثة من القانون الإماراتي.

(٣) انظر المادة ٣٩ من القانون الإماراتي.

الفرع الأول
محل السلوك الإجرامي

محل هذه الصورة من صور التجريم هو برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، باعتبارها مصنفات(١).

وتشمل الحماية المقررة لبرامج الحاسب الآلي جميع مراحل إعداد البرنامج، وجميع أنواع البرامج كبرامج المصدر، وبرامج الهدف، وبرامج الترجمة، وبرامج التطبيقات أو التنفيذ، وكذلك يشمل قواعد البيانات.

الفرع الثاني
السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك محل التجريم في هذه الجريمة في عدة صور، وهي: التحميل، أو التخزين، أو الاستخدام، أو النشر أو الإتاحة للجمهور لبرامج الحاسب الآلي أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات.

ويقصد بالتحميل، جلب الملفات من مواقع على شبكة الإنترنت وتخزينها على القرص الصلب الموجود في حاسب المستخدم، أو بصفة عامة استدعاء ملفات من جهاز حاسب بعيد إلى الجهاز الذي نعمل عليه(٢).

ويقصد بالتخزين حفظ البرامج أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات في ذاكرة الحاسب الآلي.

---

(١) بشأن تعريف برامج الحاسب الآلي راجع ما سبق من هذا البحث في موضوع نطاق حماية حق المؤلف.

(٢) د. السيد محمد الربيعي، ود. أحمد أحمد سفيان دسوقي، ود.عبدالعزيز إبراهيم الجبير، و م. علي بن صالح الغامدي: المرجع السابق، ص١٣٣.

ويقصد بالاستخدام استعمال الجاني للبرامج أو تطبيقاتها وقواعد البيانات استعمالاً لا يجوز أن يصدر إلا عن المالك. ويُقصد بالنشر هنا إتاحة برنامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات للجمهور بأي وسيلة.

ويلزم لوقوع هذا السلوك المجرم أن يكون دون موافقة المؤلف؛ فلا يكفي مجرد إتيان هذه الأفعال على المصنفات محل الحماية، بل يشترط عدم وجود إذن مكتوب من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما، فإذا توافر هذا التصريح لا تقع هذه الجريمة.

وقد حصر المشرع الإماراتي صور السلوك الإجرامي لهذا النوع من الجرائم في التحميل أو التخزين أو الاستخدام ولم يتطرق للبيع، والعرض للبيع، والتقليد الذي يعد أكثر الصور حدوثاً، ونفضل أن ينص على باقي صور الاعتداء التي تقع على برامج الحاسب الآلي، وبصفة خاصة التقليد. وحصرها المشرع الفرنسي في النشر، والإتاحة للجمهور والاستخدام والتحريض عليه.

ولم يخصص القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية نصاً لهذه الجرائم، ومع ذلك فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية؛ لأن القانون ذكر تعداداً – على سبيل المثال – للمصنفات التي تتمتع بالحماية، ونرى أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع المصري على صور الاعتداء التي تقع على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات.

وكذلك لم ينص المرسوم بقانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية على جرائم التحميل، أو التخزين، أو الاستخدام، ونرى أنه من الأفضل أن ينص عليها المشرع الكويتي وخصوصاً أن هذه النوعية من صور الاعتداء على حقوق المؤلفين كثيرة الوقوع.

وقد نص المشرع الكويتي على صورة لم ينص عليها التشريع الإماراتي وهي كشف أو المساعدة في كشف برامج الحاسب الآلي. والفرض في هذه الحالة أن هناك برنامجاً من برامج الحاسب يقوم عليه أكثر من شخص أو اطلع عليه شخص أو أكثر بحكم وظيفتهم أو اطلع عليه بموجب عقد إيجار، فإذا قام بإطلاع

الغير على مضمون البرنامج ومحتوياته، وكشف لهم عنه قبل نشره، ودون إذن من صاحبه، أو ساعد الغير على كشف البرنامج فإنه يقع تحت طائلة التجريم.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

تعد جريمة تحميل أو تنزيل أو استخدام برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون إذن المؤلف جريمة عمدية، ومن ثم فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي يجب أن يعلم الجاني بأن تحميله أو تخزينه أو استخدامه أو نشره أو إتاحته للجمهور يقع على مصنف يتمتع بالحماية، كالبرامج أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات، وأن تتجه إرادته إلى أفعال التحميل أو التنزيل أو الاستخدام، أو النشر أو الإتاحة.

ويعد تحقق صورة من صور السلوك التي تكون الركن المادي قرينة على قيام القصد الجنائي، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وعلى الجاني أن يثبت عكس ذلك لاستبعاد مسؤوليته.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بجزاء الاعتداء على حق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

يتفق القانونان الكويتي والمصري في وضع عقوبة شاملة لجميع صور الاعتداء مع اختلاف مقدارها، أما القانون الإماراتي، والقانون الفرنسي فقرر كل منهما عقوبات مختلفة باختلاف صور الاعتداء، وسوف نستعرض أحكام العقاب في هذه القوانين بتقسيمها إلى فرعين، الأول للعقوبات الأصلية، والثاني للعقوبات الفرعية.

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

تمهيد: تتمثل العقوبات الأصلية لجرائم الاعتداء على حق المؤلف في عقوبتي الحبس والغرامة، و في ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين في الأول عقوبة الحبس في التشريعات المختلفة محل الدراسة، وفي الثاني نبين عقوبة الغرامة، وفي الثالث نبين سلطة القاضي بشأن العقوبات الأصلية، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
عقوبة الحبس

تمهيد: تتفق القوانين الإماراتي والكويتي والمصري والفرنسي على تحديد عقوبة الحبس بالنسبة لصور الاعتداء على حقوق المؤلف؛ يعني أن الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف تعد جنحة.

الوضع في القانون الإماراتي:

انتهج القانون الإماراتي نهجاً مختلفاً عن القانونين الكويتي والمصري؛ حيث غاير في عقوبة الحبس باختلاف صور الاعتداء، فقرر أن لا يقل الحبس عن شهرين لكل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف بالاعتداء على حقوقه الأدبية والمالية، بما في ذلك وضع المصنف عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق والوسائل الأخرى.

وتطبق العقوبة ذاتها بالنسبة إلى لبيع أو التأجير أو الطرح للتداول لمصنف محمي بقانون حماية حقوق المؤلف. وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة. وفي حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ أي في حالة العود شدد المشرع الإماراتي العقاب على مرتكبها ورفع عقوبة الحبس بأن لا تقل عن ستة أشهر. وقرر عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر في الجرائم المتعلقة

بالأجهزة المتعلقة بالتحايل على حماية التقنية، والجرائم الواقعة على حماية التقنية، وجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته، وهذه العقوبة تطبق في حالة التصنيع أو الاستيراد، والتعطيل أو التعييب، التحميل والتخزين، وشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ أي في حالة العود، وقرر أن لا تقل مدة الحبس على تسعة أشهر. وحدد عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر لكل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له(١).

ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقاً لاختلاف الجرائم، على أن لا تتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجنحة، وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات(٢).

الوضع في التشريع الكويتي:

قرر المشرع الكويتي عقوبة الحبس لكل صور الاعتداء المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية، وحدد العقوبة بالحبس الذي لا يزيد على سنة واحدة، وشددها في حالة العود ؛ حيث أجاز للمحكمة أن تقضي بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً، بشرط ألا تجاوز الزيادة نصف هذا الحد ؛ أي من الممكن أن تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثمانية عشر شهراً، أي أن حدها الأدنى يقع في إطار الجنحة التي عقوبتها لا تقل عن أربع وعشرين ساعة(٣). ونقترح زيادة الحد الأدنى للعقوبة لتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلف.

---

(١) انظر نص المادة ٤١ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة ٦٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) انظر المادة ٦٢ من قانون الجزاء الكويتي، ونصها: "الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ".

الوضع في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على عقوبة الحبس بالنسبة إلى كل الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف، وحددها بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وتعددها في حالة تعدد المصنفات، وشدد العقوبة في حالة العود، بحيث يكون الحد الأدنى للحبس ثلاثة أشهر(١)، ونرى زيادة الحد الأدنى لعقوبة الحبس لتحقيق حماية أكبر لحقوق المؤلفين.

الوضع في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على عقوبة الحبس بالنسبة إلى تقليد المصنفات المنشورة في فرنسا أو في الخارج، وحددها بمدة ثلاث سنوات، ونص على العقوبة ذاتها بالنسبة إلى بيع وتصدير واستيراد المصنفات المقلدة وفي حالة ارتكاب الجريمة من جماعة منظمة ont été commis en bande organisée تكون العقوبة خمس سنوات(٢). وعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر بالنسبة إلى تصنيع واستيراد وحيازة أجهزة متعلقة بالتحايل على حماية تقنية بقصد بيعها أو تأجيرها أو إعارتها. ونص كذلك على عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات على جريمة نشر أو إتاحة أو طرح للجمهور برامج الحاسب الآلي، وكذلك جريمة استخدام هذه البرامج دون إذن المؤلف. وفي حالة العود أو في حالة وجود عقد بين المتهم والطرف المضرور تضاعف العقوبة بالنسبة إلى الجرائم المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون(٣).

---

(١) المادة ١٨١ من القانون المصري.

(٢) انظر نص المادة :

Article L335-2 : Lorsque les délits prévus par le présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et.....

(٣) انظر نص المادة :

Article L335-9 : En cas de récidive des délits prévus et réprimés au présent chapitre ou si le délinquant est ou a été lié par convention avec la partie lésée, les peines encourues sont portées au double.

المطلب الثاني
الغرامة

تمهيد: نتناول الغرامة في التشريعات المختلفة محل الدراسة، ونستوضح إذا ما كانت التشريعات قررت هذه العقوبة لكل صور الاعتداء على حق المؤلف أم على البعض دون البعض الآخر من الصور، وذلك في الفروع التالية:

الوضع في التشريع الإماراتي:

تختلف عقوبة الغرامة في التشريع الإماراتي باختلاف صور الاعتداء؛ حيث نص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، مع تعددها في حالة تعدد المصنفات محل الجريمة، وذلك بالنسبة إلى جرائم التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، والبيع، والتأجير، والطرح للتداول، ونشر، مصنف دون إذن المؤلف(١).

وشدد عقوبة الغرامة في حالة العود؛ حيث زاد الحد الأدنى لها، ونص على أن لا تقل عن خمسين ألف درهم.

ونص على عقوبة الغرامة أيضاً، بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بأجهزة التحايل على حماية تقنية، والجرائم الواقعة على حماية التقنية، وعلى برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته ؛ حيث قرر أن لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، وشددها في حالة العود بأن لا تقل عن مائتي ألف درهم(٢).

وقد انتهج المشرع الإماراتي نهجاً خاصاً بالنسبة إلى جريمة استخدام برامج الحاسب، وتطبيقاته، وقواعد البيانات دون ترخيص من صاحب الحق فقرر فقط عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات؛ فالغرامة هنا تتعدد بتعدد

(١) المادة ٣٧ من القانون الإماراتي.
(٢) المادة ٣٨ من القانون الإماراتي.

المصنفات محل الجريمة. وفي حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ أي في حالة العود، نص على الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم(١).

الوضع في القانون الكويتي:

نص المرسوم بقانون الكويتي على عقوبة الغرامة، وقرر غرامة واحدة بالنسبة إلى كل صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون؛ حيث يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولم يحدد حداً أدنى لها، ومن ثم تطبق القواعد العامة بالنسبة إلى الحد الأدنى(٢). وفي حالة ارتكاب المتهم هذه الجرائم مرة أخرى؛ أي في حالة العود، أجاز القانون للمحكمة أن تزيد الغرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لها. ومن ثم يمكن أن يصل الحد الأقصى إلى سبعمائة وخمسين ديناراً(٣).

الوضع في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على غرامة موحدة بالنسبة إلى جميع صور التجريم، وقرر ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وتتعدد بتعدد المصنفات محل الجريمة، وشددها في حالة العود؛ حيث نص على أن لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه(٤).

الوضع في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على عقوبة الغرامة بالنسبة إلى جريمة تقليد المصنفات سواء كانت منشورة داخل فرنسا أم خارجها، وحددها بثلاثمائة ألف يورو، ونص على المبلغ ذاته في حالة بيع وتصدير واستيراد المصنفات المقلدة.

---

(١) المادة ٣٩ من القانون الإماراتي.

(٢) انظر نص المادة رقم ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي حيث تقرر أن: العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز ان يقل عن عشر روبيات. .....

(٣) انظر المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

(٤) المادة ١٨١ من القانون المصري.

وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم من جماعة منظمة تكون الغرامة خمسمائة ألف يورو[١]. ونص على عقوبة الغرامة التي تبلغ ٣٧٥٠ ألف يورو بالنسبة إلى جرائم التحايل على حماية تقنية، وثلاثين ألف يورو بالنسبة إلى تصنيع أو استيراد أو حيازة أجهزة تتعلق بالتحايل على حماية تقنية بقصد بيعها أو تأجيرها. ويعاقب بالغرامة التي تبلغ ثلاثمائة ألف يورو بالنسبة إلى نشر أو إتاحة أو طرح برامج الحاسب للجمهور، وكذلك استخدام هذه البرامج، دون إذن المؤلف. وفي حالة العود أو وجود اتفاق بين الجاني والطرف المضرور من الجريمة تضاعف الغرامة بالنسبة إلى الجرائم المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثالث
سلطة القاضي بالنسبة للعقوبات الأصلية

تمهيد: المقصود هنا تحديد إذا ما كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن هذه العقوبات، أم أن العقوبات مقررة على سبيل الوجوب ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيعها أو الاختيار بينها، ونتناول ذلك في الفروع التالية.

الوضع في التشريع الإماراتي:

يلاحظ أن المشرع الإماراتي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية؛ ونشر المصنفات، وبيعها، وتأجيرها، وتداولها، أعطى القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، فيستطيع توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو الحبس وحده أو الغرامة وحدها[٢].

وفي حالة العود لارتكاب هذه الجرائم قرر العقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم؛ فالتشديد في

---

(١) انظر نص المادة:
Article L335-2: Lorsque les délits prévus par le présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées..... et à 500 000 euros d'amende

(٢) انظر صدر نص المادة ٣٧ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذه الحالة أخذ اتجاهين؛ الأول جعل التشديد وجوبياً ورفع مقدار الغرامة، وأوجب على القاضي الجمع بينهما، إذاً، القاضي يلتزم بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ولا يتمتع بسلطة تقديرية[1]، ومن ثم المشرع الإماراتي جعل ظرف العود ظرفاً وجوبياً، وهذا على خلاف القاعدة العامة لظرف العود ؛ حيث إنه ظرف مشدد جوازي للمحكمة سلطة تقديرية بشأن تشديد العقوبة أو عدم تشديدها، ولم يتقيد المشرع الإماراتي بأحكام العود الواردة في قانون العقوبات.

وبالنسبة إلى الجرائم الواقعة على الأجهزة المتعلقة بحماية التقنية، وعلى وسائل حماية التقنية، وعلى برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته – عدا الاستخدام لهذه البرامج – عاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم ؛ فالقاضي بشأن هذه الجرائم لا يتمتع بسلطة تقديرية، وملزم بالجمع بين العقوبتين معاً وليس له الاختيار بين إحدى العقوبتين، ويبدو ذلك واضحاً من خلال عبارة النص؛ حيث استخدم حرف "و" ولم يستخدم "أو"، وأيضاً لم يستخدم عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وجمع المشرع بين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم، وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى ؛ أي في حالة العود ؛ فالقاضي في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقديرية.

بالنسبة إلى جريمة استخدام برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته دون إذن المؤلف فإن المشرع قرر لها عقوبة واحدة وهي الغرامة فقط في الصورتين البسيطة والمشددة ؛ وهنا لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية.

الوضع في التشريع الكويتي:

أجاز المشرع الكويتي للقاضي الخيار بين توقيع إحدى عقوبتي الحبس والغرامة أو الجمع بينهما، بالنسبة إلى كل صور الاعتداء على حق المؤلف؛

(١) انظر عجز نص المادة ٣٧ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية؛ حيث قرر العقاب على جميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، **أو** بإحدى هاتين العقوبتين(١).

وفي حالة العود، أجاز التشريع الكويتي للقاضي الحكم بعقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط ألا تجاوز الزيادة نصف هذا الحد(٢)؛ ويلاحظ هنا أن الأمر جوازي للقاضي، ومن ثم يتمتع بسلطة تقديرية في التشديد وفقاً لما يراه من ظروف القضية. ونقترح أن ينص التشريع الكويتي على وجوب الجمع بين الحبس والغرامة في حالة العود، ووجوب التشديد بدلاً من كونه جوازياً؛ وبذلك يحقق قدراً أكبر وأكثر فعالية من الحماية لحق المؤلف، وهذا ما فعله المشرع الإماراتي.

الوضع في القانون المصري:

نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو توقيع إحدى هاتين العقوبتين؛ بالنسبة إلى كل صور الاعتداء على حق المؤلف، ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع العقوبة، فله أن يوقع الحبس بحديه الأدنى وهو شهر، أو الأقصى الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، أو أي عقوبة تقع بين هذين الحدين، **أو** توقيع الغرامة بحديها الأدنى الذي لا يقل عن خمسة آلاف جنيه، أو الأقصى الذي لا يزيد على عشرة آلاف جنيه، أو أي عقوبة تقع بين هذين الحدين، أو الجمع بين الحبس والغرامة وفقاً للحدود المذكورة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر **والغرامة** التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي هذه الحالة لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية ؛ أي أن القاضي يجب عليه الجمع بين العقوبتين في حالة العود وليس له الاختيار بينهما، وهذا على خلاف أحكام العود الواردة في قانون العقوبات، التي تجعل تشديد العقوبة جوازياً للمحكمة(٣).

(١) انظر صدر نص المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

(٢) انظر عجز المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٨٤.

الوضع في القانون الفرنسي:

بالنسبة إلى جريمة التقليد جمع المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وكذلك جمع بينهما بالنسبة إلى جريمة بيع أو استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة، وأيضاً في حالة ارتكاب الجرائم من جماعة منظمة.

وجمع بين العقوبتين أيضاً بالنسبة إلى جرائم التحايل على حماية تقنية وجرائم تصنيع أو استيراد أو حيازة أجهزة تتعلق بالتحايل على حماية تقنية بقصد بيعها أو تأجيرها.

وكذلك جمع بين العقوبتين بالنسبة إلى نشر أو إتاحة أو طرح للجمهور برامج الحاسب الآلي، أو استخدامها دون إذن المؤلف. وجعل العود إلى الجريمة، أو وجود عقد بين الجاني والطرف المضرور من الجريمة ظرفاً مشدداً وجوبياً.

المبحث الثاني
العقوبات التكميلية

تمهيد : تتنوع العقوبات التكميلية المنصوص عليها بشأن صور الاعتداء على حق المؤلف، وتتفق القوانين محل الدراسة بشأن عقوبات المصادرة، والغلق، ونشر ملخص الحكم، ويضيف القانون الإماراتي إلى هذه العقوبات عقوبة الإتلاف. وتختلف هذه العقوبات من حيث الأخذ بها، ومن حيث نطاق تطبيقها، وسلطة القاضي بشأنها من حيث الوجوب، والجواز. ونستعرض موقف القوانين محل الدراسة من العقوبات التكميلية على النحو التالي:

المطلب الأول
المصادرة

تمهيد: يقصد بالمصادرة، إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء أو معدات أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة، وأن تكون محلاً لها أو ثمرة ارتكابها(١).

أ – الوضع في التشريع الإماراتي :

نص المشرع الإماراتي على المصادرة بالقول : وتقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها .....، وأيضاً مصادرة المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها التي لا تصلح إلا لهذا الغرض(٢).

ب – الوضع في التشريع الكويتي :

نص المرسوم بقانون الكويتي عليها بالقول: ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع إذا كانت لا تصلح إلا لهذا النشر، وكذلك مصادرة جميع النسخ(٣).

ج – الوضع في القانون المصري :

نص القانون المصري عليها بالقول : وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها(٤).

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٧٩١ وما بعدها، د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ١٠٤٧ وما بعدها.

(٢) المادة ٤٠ من القانون الإماراتي.

(٣) انظر نص المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

(٤) المادة ١٨١ من القانون المصري.

د – الوضع في التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جواز أن تحكم المحكمة بمصادرة الإيرادات الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً، وكذلك مصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها والأدوات والمعدات المستخدمة في تنفيذها(١).

سلطة القاضي بالنسبة إلى عقوبة المصادرة:

أ – الوضع في القانون الإماراتي :

يتضح من نصوص القانون الإماراتي أنه يوجب المصادرة؛ أي أنه جعل الحكم بالمصادرة وجوبياً وليس جوازياً، وذلك يبين بجلاء من عبارات النص ؛ حيث يقول : تقضي المحكمة بمصادرة .....، وبالتالي لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية.

ويترتب على وجوب الحكم بالمصادرة، أنه يجب على المحكمة القضاء بها عند النطق بالحكم، ومن ثم فإن عدم الحكم بالمصادرة يجعل الحكم معيباً.

ولكن يبدو أن نطاق المصادرة يقتصر على جريمة التقليد، ولا يمتد إلى كل الجرائم التي تشكل اعتداءً على حق المؤلف؛ حيث يقول النص : تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة .....، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، التي لا تصلح إلا لهذا الغرض(٢).

---

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة 6 - L 335.

(٢) انظر نص المادة ٤٠ حيث تقول : مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، التي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

والمقصود بالغرض هنا هو غرض التقليد. ونقترح أن يوسع المشرع الإماراتي نطاق تطبيق عقوبة المصادرة على جميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف، وليس التقليد فقط، سواء في صورته البسيطة أو المشددة، فقد تكون المصنفات غير مقلدة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأجهزة أو الأدوات المصنعة لغايات التحايل على حماية التقنية التي يستخدمها المؤلف؛ فليس من الضروري أن تكون مقلدة، فهذا يؤدي إلى حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلف.

ب – الوضع في المرسوم بقانون الكويتي :

نص المشرع الكويتي على عقوبة المصادرة؛ حيث قرر مصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع إذا كانت تستعمل فقط لهذا النشر، ومصادرة جميع النسخ المنشورة بشكل غير مشروع(١). وقد جعل المشرع الكويتي المصادرة جوازية؛ وفي هذه الحالة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع المصادرة، فلا يجب عليه القضاء بها عند النطق بالحكم، ومن ثم فإن عدم القضاء بها لا يعيب الحكم.

ج – الوضع في القانون المصري :

وسع المشرع المصري نطاق تطبيق عقوبة المصادرة، فجعله يشمل جميع الجرائم، ويستفاد ذلك من عبارات النص ؛ حيث يقول : وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ولم يحدد المصادرة بجريمة معينة كما فعل المشرع الإماراتي ؛ أي أن المشرع المصري أطلق نطاق تطبيق عقوبة المصادرة على جميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف؛ وأن المقصود بعبارة

(١) انظر نص المادة ٤٣ من المرسوم بقانون الكويتي.

في جميع الأحوال[1]، هو جميع صور جرائم الاعتداء على حق المؤلف، وليس التقليد فقط، سواء في صورته البسيطة أو المشددة، فقد تكون المصنفات غير مقلدة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأجهزة أو الأدوات المصنعة لغايات التحايل على حماية التقنية التي يستخدمها المؤلف، فليس من الضروري أن تكون مقلدة.

والمصادرة هنا وجوبية، وليست جوازية، ويستفاد ذلك من عبارة النص التي تقرر أنه في جميع الأحوال **تقضي المحكمة**، ومن ثم لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأنها. ويترتب على كون المصادرة وجوبية، لزوم الحكم بالمصادرة، فيجب على المحكمة القضاء بها عند النطق بالحكم، ومن ثم فإن عدم الحكم بالمصادرة يجعل الحكم معيباً.

د – الوضع في القانون الفرنسي :

نص القانون الفرنسي على جعل عقوبة المصادرة جوازية ؛ حيث قرر أن القضاء يستطيع أن يحكم بمصادرة كلية أو جزئية للمتحصلات أو الإيرادات الناتجة عن الجريمة، وكذلك الأشياء أو النسخ المقلدة والأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة. ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع عقوبة المصادرة.

---

(١) انظر نص المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث تقول: **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب .....**
وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.
وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثاني
غلق المنشأة

تمهيد: يُقصد بالغلق عدم تمكين المنشأة من استمرار ممارسة نشاطها، سواء كان ذلك بشكل دائم أم بشكل مؤقت؛ والعلة من هذه العقوبة هي عدم تمكين المحكوم عليه من استغلال المنشأة لتكرار ارتكاب الجريمة.

موقف التشريعات من عقوبة الغلق:

أ – الوضع في القانون الإماراتي:

نص القانون الإماراتي على إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر(١)، كما نص على الغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في جريمة استخدام برنامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه حال ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية(٢).

ب – الوضع في القانون الكويتي:

نص المرسوم بقانون الكويتي على عقوبة غلق المنشأة التي تم استغلالها في ارتكاب الجريمة، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في حالة الحكم بالإدانة(٣).

ج – الوضع في القانون المصري:

نص القانون المصري على عقوبة الغلق عند الحكم بالإدانة للمنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في جرائم التقليد(٤).

---

(١) المادة ٤٠ من القانون الإماراتي.
(٢) انظر نص المادة ٣٩ من القانون الإماراتي.
(٣) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.
(٤) انظر نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٨١ من القانون المصري.

د- الوضع في القانون الفرنسي :

نص القانون الفرنسي على عقوبة الغلق ؛ حيث يقرر إنه في حالة الحكم بالإدانة تستطيع المحكمة أن تأمر بغلق كلـــي أو جزئي، نهائـــي أو مؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات للمنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة(١).

سلطة القاضي بالنسبة إلى عقوبة الغلق:

أ- الوضع في القانون الإماراتي :

يبين من نصوص القانون الإماراتي أنه بالنسبة إلى نطاق عقوبة الغلق، فإن المشرع لم يقرر الغلق لجميع صور التجريم؛ حيث قصر هذه العقوبة على جرائم **التقليد** وجريمة **استخدام** برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته من دون ترخيص.

وبالنسبة إلى وجوب عقوبة الغلق أو جوازها، فقد قرر المشرع الإماراتي وجوب غلق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ولا يحكم بهذه العقوبة إلا في حالة ثبوت الجريمة وإدانة المتهم؛ لأنها عقوبة تكميلية، ومن ثم فإن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية بشأن توقيعها أو عدم توقيعها، ولكنه يتمتع بسلطة تقديرية بشأن مدة الغلق بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر. والهدف من هذه العقوبة هو عدم إتاحة المجال للجاني لاستغلال المنشأة محل الغلق مرة أخرى لارتكاب الجريمة.

وبشأن الغلق الجوازي، فقد قرره المشرع الإماراتي، لجريمة استخدام برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات من دون ترخيص بذلك؛ حيث أجاز للمحكمة الحكم بالغلق لمدة ثلاثة أشهر إذا ارتكبت هذه الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية. فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية، فيستطيع أن يحكم أو لا يحكم بالغلق بحسب تقديره، وكذلك يتمتع بسلطة تقديرية بشأن مدة الغلق بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر وهذه السلطة

(١) انظر نص المادة 5 - 335 L.

التي يتمتع بها القاضي في توقيع عقوبة الغلق، وفي مدتها مقيدة بحالة قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو المنشأة(١).

وتطبق عقوبة الغلق الوجوبي والجوازي على هاتين الصورتين من صور الاعتداء على حق المؤلف سواء وقعت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة ؛ أي في حالة العود؛ لأن عبارات المشرع الإماراتي جاءت مطلقة وغير مقيدة بصورة دون الأخرى.

ب – الوضع في المرسوم بقانون الكويتي :

نص المرسوم بقانون الكويتي على **جواز** القضاء بعقوبة غلق المنشأة التي تم استغلالها في ارتكاب الجريمة، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في حالة الحكم بالإدانة(٢).

وقد قرر المرسوم الكويتي عقوبة الغلق بالنسبة إلى كل صور التجريم المنصوص عليها فيه، ولكنه قصر هذه العقوبة على حالة العود فقط، فاشترط أن يكون سبق الحكم على المتهم بعقوبة لارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في هذا المرسوم، وأن يثبت ارتكابه جريمة من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

يلاحظ على النص الكويتي أنه جعل عقوبة الغلق جوازية، ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها، وفي حالة الحكم بها يتمتع أيضاً بسلطة تقديرية بشأن تحديد مدة الغلق؛ فيشترط ألا تزيد على ستة أشهر، ولكن المرسوم الكويتي وضع قيداً في هذه الحالة ؛ حيث أوجب أن يكون المتهم عائداً ؛ لأن عبارات المرسوم جاءت مقيدة بحالة العود. إذن القاضي لا يجب عليه القضاء بها عند النطق بالإدانة، ولا يعد الحكم معيباً في حالة عدم الحكم بها.

(١) انظر الفقرة الأخير من المادة ٣٩ من التشريع الإماراتي.

(٢) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

ج – الوضع في التشريع المصري :

نص التشريع المصري على عقوبة الغلق بالنسبة إلى جميع صور الاعتداء على حق المؤلف عند الحكم بالإدانة، ويبدو ذلك جلياً من عبارات النص التي جاءت مطلقة، ولم تقيد الغلق بجريمة معينة ؛ حيث يقول النص : ..... ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة فلفظ الجريمة جاء مطلقاً، ومن ثم يشمل كل الجرائم التي ورد النص عليها في هذا القانون. إذن يمتد نطاق الغلق إلى جميع صور الاعتداء على حق المؤلف، وسواء وقعت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة ؛ أي في حالة العود.

ومن حيث مدى سلطة القاضي بشأن عقوبة الغلق، فهي مرتبطة بكونها وجوبية أم جوازية، والواضح من النص أنها جوازية لجميع الجرائم في حالة وقوع الجريمة في صورتها البسيطة، أما في حالة وقوعها في صورته المشددة ؛ أي في حالة العود، فيلاحظ أن المشرع أعطى حكماً يختلف بحسب نوع الجريمة، فتوقيع عقوبة الغلق يكون جوازياً بالنسبة إلى الجرائم، التي تتعلق بالبيع والتأجير والطرح للتداول[١] التي تتعلق بالنشر[٢]، والتي تتعلق بالتصنيع والتجميع والاستيراد لأجهزة وأدوات ووسائل التحايل على تقنيات الحماية[٣]، التي تتعلق بإزالة أو تعطيل أو تعييب حماية تقنية[٤]، التي تتعلق بالاعتداء على أي حق أدبي أو مالي[٥]. ويكون توقيع عقوبة الغلق **وجوبياً** بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بتقليد المصنفات وبيعها وعرضها للبيع والتداول والإيجار[٦]، والتي

(١) انظر نص المادة ١٨١ من القانون المصري، الفقرة أولاً.
(٢) انظر المادة ١٨١، الفقرة رابعاً.
(٣) انظر المادة ١٨١، الفقرة خامساً.
(٤) انظر المادة ١٨١، الفقرة سادساً.
(٥) انظر المادة ١٨١، الفقرة سابعاً.
(٦) انظر المادة ١٨١، الفقرة ثانياً.

تتعلق بالتقليد في الداخل والبيع والعرض للبيع والتداول والإيجار والتصدير لمصنف منشور في الخارج[1]، فسلطة القاضي مقيدة في هاتين الحالتين؛ لأن الغلق وجوبي، وفيما عدا هاتين الحالتين يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن توقيع أو عدم توقيع هذه العقوبة بالنسبة إلى كل الجرائم، ومع ذلك فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن مدة الغلق بشرط أن لا تزيد على ستة أشهر، سواء كان الغلق وجوبياً أم جوازياً.

وتقرر عقوبة الغلق عند الحكم بالإدانة، وفي حالة عقوبة الغلق الجوازية فيترك أمر تقديرها إلى القاضي من حيث توقيعها من عدمه، ولا يعد الحكم معيباً في حالة عدم الحكم بها. أما في حالة عقوبة الغلق الوجوبية فإن على القاضي الحكم بها وإلا كان الحكم معيباً؛ أي أن عقوبة الغلق عقوبة تكميلية وجوبية، ولا يمكن الحكم بالغلق إلا في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة.

د – الوضع في القانون الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على أنه في حالة الإدانة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، غلقاً جزئياً أو كلياً، نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تزيد على خمس سنوات ؛ أي أن الغلق جوازي للمحكمة ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع الغلق من عدمه وفي نطاق الغلق إذا حكم به فله أن يحكم بغلق كلي أو جزئي أو نهائي أو مؤقت.

وفي النهاية، وبعد أن استعرضنا سلطة القاضي بشأن عقوبة الغلق في التشريعات المختلفة، يثور تساؤل مفاده: ما حكم الغلق لو لم يكن الجاني مالكاً للمنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة؟

(١) انظر المادة ١٨١، الفقرة ثالثاً.

في الواقع، إن محل الغلق هنا المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة بغض النظر عن مالكها ؛ أي أياً كان مالكها سواء كان الجاني أم شخصاً آخر. ونرى أنه في حالة عدم ملكية الجاني للمنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة أن يدقق النظر في موقف مالك المنشأة قبل الحكم بالغلق، فإذا لم يكن على علم بالجريمة، ولم تتجه إرادته إليها، فإننا نفضل عدم توقيع عقوبة الغلق؛ لأنه سيضر به وحده.

ولذلك نفضل أن تكون عقوبة الغلق جوازية يقدر القاضي توقيعها من عدمه بحسب ظروف كل قضية على حدة. وفي حالة الحكم بها، فلمالك المنشأة أن يطالب المتسبب في الغلق بالتعويض عما أصابه من ضرر، وذلك من خلال مقاضاته مدنياً. وهذا ما يأخذ به القانون الإماراتي ؛ حيث جعل عقوبة الغلق جوازية، بالنسبة إلى جريمة استخدام برامج الحاسب أو تطبيقاتها أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، في حالة ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري، أو منشأة تجارية، أو مهنية، على أن لا تزيد مدة الغلق في هذه الحالة على ثلاثة أشهر. فالقانون أعطى للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية بشأن توقيع العقوبة أو عدم توقيعها. وجعلها جوازية أيضاً القانون الكويتي، والقانون المصري، والقانون الفرنسي، وحسناً ما فعلته هذه التشريعات. ونرى أن ينص على عقوبة سحب الترخيص إذا قامت مسؤولية شخص معنوي بشأن هذه الجرائم.

المطلب الثالث
نشر ملخص الحكم

تمهيد: نتناول في هذا المطلب موقف التشريعات محل الدراسة من نشر ملخص الحكم، وسلطة القاضي بالنسبة إلى عقوبة نشر ملخص الحكم، وذلك على النحو التالي :

موقف التشريعات من نشر ملخص الحكم:

أ – الوضع في القانون الإماراتي :

نص المشرع الإماراتي على هذه العقوبة مقرراً: تقضي المحكمة ..... وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(١).

ب – الوضع في القانون الكويتي :

بالنسبة إلى الوضع في القانون الكويتي، فقد نص على عقوبة النشر مقرراً: ويجوز لها – أي للمحكمة – أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(٢).

ج – الوضع في القانون المصري :

نص القانون المصري أيضاً على هذه العقوبة بالقول: وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(٣). ونص المرسوم بقانون الكويتي على عقوبة النشر مقرراً: ويجوز لها (أي للمحكمة) أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(٤).

(١) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من القانون الإماراتي.
(٢) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.
(٣) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من القانون المصري.
(٤) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

د – الوضع في القانون الفرنسي :

نص القانون الفرنسي[١] على عقوبة نشر الحكم ؛ حيث قرر أن القضاء يستطيع أن يأمر بلصق الحكم أو نشره على نفقة المحكوم عليه، وعلى النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات[٢].

سلطة القاضي بالنسبة إلى عقوبة نشر ملخص الحكم

أ – الوضع في التشريع الإماراتي :

يتضح من نصوص التشريع الإماراتي أنه يجعل عقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة عقوبة وجوبية، ويترتب على ذلك أن القاضي ليس له سلطة تقديرية بشأنها ؛ فيجب عليه الحكم بها عند النطق بحكم الإدانة، وفي حالة صدور حكم الإدانة دون القضاء بنشر ملخصه، فإن الحكم يعد معيباً.

ونص على هذه العقوبة بالنسبة إلى صورتي التجريم البسيطة والمشددة ؛ أي في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود، وجعل هذه العقوبة مقصورة على الأحكام الصادرة بالإدانة. ويقصد بحكم الإدانة الموجب للنشر هو الحكم النهائي، ويعني ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ واجب النشر؛ لأنه حكم بالإدانة وبتوقيع عقوبة لكن لا تنفذ.

ولا يشترط أن يكون الحكم غير قابل للطعن؛ بحيث إنه لو طعن فيه بالنقض وتم تعديل الحكم فهنا ينشر الحكم المعدل، أما في حالة القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله فهنا يجب أن يتم نشر الحكم الأول.

وبالنسبة إلى مجال تطبيق هذه العقوبة ونطاقها، فإن المشرع الإماراتي قصر هذه العقوبة على جرائم التقليد؛ حيث يقرر : تقضي المحكمة.....، كما تقضي..... وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر

(١) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة 6 - 335 L.

(٢) انظر نص المواد ٣٥ – ١٣١ من قانون العقوبات.

على نفقة المحكوم عليه[١]. يتضح من ذلك أن تطبيق هذه العقوبة يقتصر فقط على جرائم التقليد ولا تطبق على باقي الجرائم.

ب – الوضع في القانون الكويتي :

بالنسبة إلى الوضع في القانون الكويتي، يلاحظ أنه جعل هذه العقوبة جوازية ؛ أي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث توقيعها أو عدم توقيعها ؛ حيث يقرر : ويجوز لها – أي للمحكمة – أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[٢].

وبالنسبة إلى مجال تطبيقها ونطاقه فلم يحدده القانون بنوع معين من الجرائم، ومن ثم يجوز تطبيقها على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك لم ينص القانون على أن يكون النشر في جريدة يومية وترك الأمر مطلقاً، ومن ثم يمكن أن يكون النشر في جريدة لا تصدر يومياً، وكان الأفضل أن ينص على أن تكون الجريدة التي سينشر فيها الحكم يومية؛ لأن الجريدة اليومية تكون أكثر انتشاراً من الجرائد غير اليومية، ومن ثم يتحقق الغرض من النشر.

ولم يشترط القانون في الحكم الذي سينشر أن يكون بالإدانة، ومن ثم مادام النص جاء مطلقاً فالنشر ينصرف إلى حكم الإدانة وحكم البراءة، كما أن النص لم يحدد أن يكون النشر لملخص الحكم، وإنما جاء مطلقاً.

ج – الوضع في التشريع المصري :

يتضح من نصوص التشريع المصري أن جعل عقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة عقوبة وجوبية، ويترتب على ذلك أن القاضي ليس له سلطة تقديرية بشأنها ؛ فيجب عليه الحكم بها عند النطق بحكم الإدانة، وفي حالة صدور حكم الإدانة دون القضاء بنشر ملخصه، فإن الحكم يعد معيباً. وكذلك

(١) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من القانون الإماراتي.

(٢) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من المرسوم بقانون الكويتي.

نص على هذه العقوبة بالنسبة لصورتي التجريم البسيطة والمشددة؛ أي في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود، وكذلك جعل هذه العقوبة مقصورة على الأحكام الصادرة بالإدانة. ويقصد بحكم الإدانة الموجب للنشر هو الحكم النهائي، ويعني ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ واجب النشر؛ لأنه حكم بالإدانة وبتوقيع عقوبة لكن لا تنفذ. ولم يشترط القانون أن يكون الحكم غير قابل للطعن؛ بحيث إنه لو طعن فيه بالنقض وتم تعديل الحكم فهنا ينشر الحكم المعدل، أما في حالة القضاء برفض الطعن أو عدم قبوله فهنا يجب أن يتم نشر الحكم الأول.

وبالنسبة إلى مجال تطبيق هذه العقوبة ونطاقها فإن التشريع المصري، جعلها تشمل جميع صور الجرائم دون قصر تطبيقها على بعض الجرائم من غير الأخرى؛ حيث نص على أن تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، من غير ربط حكم الإدانة بجريمة معينة دون بقية الجرائم، ومن ثم تطبيقها ينصرف إلى كل صور الاعتداء على حق المؤلف.

د – الوضع في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، ومن حيث نطاق هذه العقوبة فقد جعلها تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية، ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن توقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها[١].

المطلب الرابع
عقوبة الإتلاف

يُقصد بإتلاف النسخ المقلدة، إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال[٢]. وقد نص القانون الإماراتي على وجوب

(١) انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 - 335 L.

(٢) د. نواف كنعان: حق المؤلف، المرجع السابق، ص٤٥٩.

الحكم بإتلاف ما تم مصادرته من النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها.

ويلاحظ أن التشريع الإماراتي قصر نطاق تطبيق عقوبة الإتلاف على جرائم التقليد بصورتيها البسيطة والمشددة ؛ أي في حالة ارتكابها لأول مرة أو في حالة العود. ومن حيث سلطة القاضي بشأنها، فلا يتمتع بسلطة تقديرية ؛ لأنها وجوبية، والحكم بها وجوبي على القاضي، وفي حالة صدور حكم الإدانة دون أن يتضمن الإتلاف، فإن الحكم يعد معيباً ؛ أي أن عدم نص الحكم على الإتلاف يعيبه ويشمل الإتلاف المصنفات المقلدة والأدوات والمواد المستخدمة في هذا التقليد.

ونفضل عدم تنفيذ عقوبة الإتلاف إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً ؛ وذلك تجنباً لصدور حكم على نقيض الحكم الصادر بالإتلاف. ويمكن أن تنفذ عقوبة الإتلاف على جزء فقط من المصنف وليس عليه كله، وذلك في حالة إمكان فصل الجزء الذي تم تقليده عن باقي المصنف.

وقد قضت محكمة تمييز دبي على وجوب الحكم بإتلاف المصنفات المقلدة المضبوطة، فالحكم الصادر بالإدانة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها فحسب دون الحكم بإتلافها، يكون ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه جزئياً والقضاء بإتلاف الأقراص المدمجة المضبوطة(١).

ونص المشرع الفرنسي على عقوبة الإتلاف(٢)، وجعلها عقوبة جوازية بقوله: يمكن للمحكمة النطق بهذه العقوبة، ويكون الإتلاف على نفقة المحكوم

---

(١) تمييز دبي: الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٣م جزاء، جلسة ١٠ إبريل ٢٠٠٤م، غير منشور.

(٢) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 6 - 335 L. وكان التشريع الفرنسي حتى عام 2007 لا ينص على عقوبة الإتلاف، وكانت محكمة النقض الفرنسية تحكم بنقض الحكم الذي يقضي بها. انظر :
Cass.Crim. 19 April 2005, Bull.crim.2005 N° 135 p. 485, Cass. Crim. 28 Janv. 2004 Bull.Crim. 2004 N° 22 p. 75., Cass. Crim. 5 / 6 / 1996 Bull.Crim. 1996 N° 238 p. 727.,

عليه. ولكن المشرع خير القاضي بين أن يقضي بالإتلاف، أو بتسليم الطرف المضرور الأشياء التي تم سحبها من التداول أو التي تم مصادرتها، وذلك دون المساس بالتعويضات. وتسري هذه العقوبة على كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الكية الفكرية الفرنسي. وقد حكم القضاء الفرنسي بالإتلاف في بعض الحالات(١).

ولم ينص التشريعان الكويتي والمصري على عقوبة إتلاف المصنفات أو الأدوات محل الجريمة ضمن العقوبات التكميلية التي توقع بشأن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

ويكون من الأفضل أن ينص التشريعان الكويتي والمصري على عقوبة الإتلاف، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والمشرع الإماراتي.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية الجنائية لحماية حق المؤلف

تمهيد: نبين في هذا الفصل المراحل الإجرائية لحماية حق المؤلف، وذلك على النسق نفسه الذي تمر به الإجراءات الجزائية للجرائم، وذلك من مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول
مرحلة الاستدلال

لم يحدد قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السلطة التي تتولى ضبط جرائم الاعتداء على حق المؤلف، ونص على أن وزير العدل يحدد بالاتفاق مع

(١) انظر:

Lucas (A). T raité de la propriété...., précité N 803.

الوزير المختص من لهم صفة الضبطية القضائية. والوزير المختص هو وزير الثقافة، ووزير الإعلام بالنسبة إلى هيئات الإذاعة، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

وكذلك لم يحدد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي السلطة التي تتولى ضبط جرائم الاعتداء على حق المؤلف، ونص على الحكم ذاته؛ حيث قرر أن وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف يصدر بالاتفاق مع وزير الإعلام والثقافة قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونص القانون الكويتي على أن يندب وزير الإعلام الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون لضبط الواقعة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة.

ونص القانون الفرنسي على أن مأمور الضبط القضائي المختصين هم الذين يقومون بضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالمصنفات السمعية، والسمعية البصرية والتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو تعطيلها ؛ أي الجرائم التي تحتاج إلى متخصصين، وما عدا ذلك من الجرائم فتدخل ضمن الاختصاص العام لمأموري الضبط القضائي الذين يختصون بضبط الجرائم سواء كانت جرائم عادية أم جرائم الاعتداء على حق المؤلف.

المبحث الثاني
مرحلة التحقيق

لم ينص قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على اختصاص جهة معينة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، ومن ثم تختص النيابة العامة

بالتحقيق في هذه الجرائم تطبيقاً للقواعد العامة؛ فله اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وحدد قانون الإجراءات الجزائية سلطات القائمين بالتحقيق وواجباتهم أياً كانت الجريمة أو الحقوق محل الحماية الجنائية، وأياً كان مرتكبها؛ فهذه السلطات والاختصاصات تتم مباشرتها دون تمييز بين جريمة وأخرى.

وقد نص القانون الكويتي على أن النيابة العامة تتولى التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام حقوق الملكية الفكرية، وحتى لو لم ينص المشرع الكويتي على ذلك فالحكم لم يكن ليتغير؛ حيث تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولم يتعرض القانون الإماراتي لقواعد خاصة بشأن التحقيق وسلطات المحققين واختصاصاتهم في هذه الجرائم، ومن ثم تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يختلف الحال في القانون الفرنسي؛ فلم ينص في قانون الملكية الفكرية على قواعد خاصة، ومن ثم تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث وضع قواعد عامة تحدد سلطة التحقيق وسلطات المحقق وواجباته، لا تختلف من جريمة إلى أخرى أو من شخص إلى آخر، وأياً كان الحق محل الحماية الجنائية.

المبحث الثالث
مرحلة المحاكمة

تمهيد: نتناول في مرحلة المحاكمة بيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والمحكمة المختصة بنظر الطعون.

المطلب الأول
المحكمة المختصة بنظر الدعوى

صدر في مصر قانون بإنشاء محاكم اقتصادية[١]، وحدد اختصاص هذه المحاكم، ومن ضمن هذه الاختصاصات الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ويسري هذا القانون من أول اكتوبر ٢٠٠٨.

ونص قانون الإصدار[٢] على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية"[٣]، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[٤].

(١) قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (تابع) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

(٢) قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(٣) " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، انظر نص المادة الأولى.

(٤) ووفقاً لنص المادة الأولى يصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

تختص الدوائر الابتدائية الاستئنافية[١]، بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٢].

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون[٣]، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

(٢) انظر نص المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية.

(٣) انظر نص المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية حيث تقرر: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.
قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. قانون سوق رأس المال. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. قانون التأجير التمويلي.قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. قانون التمويل العقاري. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
قانون حماية المستهلك. قانون تنظيم الاتصالات. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة(١).

وقد نص قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها ودون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

المطلب الثاني
المحكمة المختصة بنظر الطعون

يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. وتسري على الطعون في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية(٢).

(١) انظر نص المادة الخامسة.

(٢) ولا تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. وتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الاقتصادية بطريق النقض[١] في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية[٢]. وإذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة[٣].

ونص قانون الإصدار على أن تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية[٤].

وفي القانون الكويتي لم يحدد المشرع محكمة معينة لنظر الجرائم التي تشكل اعتداء على حق المؤلف، ومن ثم تخضع لقواعد وإجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

---

(١) نصت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه: تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.
ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر عن دائرة فحص الطعون بأي طريق.

(٢) انظر نص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية.

(٣) استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(٤) انظر المادة الرابعة من قانون الإصدار.

ولا يختلف الحال في القانون الإماراتي؛ حيث لم ينص قانون حماية حقوق المؤلف على محكمة معينة تختص بالنظر في الجرائم التي تقع اعتداء على حق المؤلف، ومن ثم تخضع هذه الجرائم لقواعد وإجراءات المحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وفي القانون الفرنسي نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف يكون محكمة ابتدائية أو أكثر مختصة بالتحقيق والمحاكمة والملاحقة بجرائم المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية(١).

(١) انظر نص المادة:

Article 704: Dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes.....: 1º.....; 2º.....; 3º.....; 4º.....; 5ºDélits prévus par le code de la propriété intellectuelle;

الخاتمة

بعد أن استعرضنا النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية لحق المؤلف في القوانين المختلفة محل الدراسة خلصنا إلى أن حقوق المؤلف ترد على نتاج ذهن الإنسان وتفكيره، أي أنها ترد على أشياء غير مادية.

وأن حق المؤلف يُقصد به الحق الذي يقرره القانون لمصلحة من ابتكر عملاً ذهنياً يخول صاحبه الحق في استغلاله واتخاذ جميع الإجراءات الكافية للمحافظة عليه من الاعتداء.

وخلصنا إلى أن لحق المؤلف عنصرين؛ أحدهما أدبي والآخر مالي، يتمثل العنصر الأدبي في حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ؛ أي الحق في تقرير النشر، الحق في نسبة المصنف إليه والحق في احترام مصنفه، والحق في السحب والتداول، والحق في منع تعديل المصنف تعديلاً جوهرياً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته. والمالي يعني حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً والحصول على مقابل مالي نظير استغلال الغير لمصنفه.

وخلصنا إلى أن الأفكار المجردة لا تتمتع بالحماية، ويلزم أن يتم التعبير عنها بوسيلة توصلها لعلم الجمهور، ومتى تم التعبير عنها فإنها تتمتع بالحماية مادامت تتصف بالابتكار والإبداع دون الحاجة إلى إجراءات شكلية كالإيداع، فالابتكار هو الذي يعبر عن شخصية المؤلف في التأليف أو التعبير، وأن قاضي الموضوع هو الذي يقدر توافره من عدمه، كما تعرضنا للمصنفات التي تتمتع بالحماية، وتلك التي لا تشملها الحماية إما لأنها لا تتصف بالابتكار وإما أنها تتصف بالابتكار وأجاز المشرع استخدامها دون إذن المؤلف على سبيل الاستثناء.

وتعرضنا لصور الاعتداء على حق المؤلف، وخلصنا بشأنها إلى عدم وجود نص في كل من التشريع الكويتي والإماراتي ينص صراحة على جريمة التقليد، وإن كانت تدخل في نطاق العقوبة المقررة للاعتداء على الحق المالي والأدبي للمؤلف، ولمخالفة أحكام القانون أو اللوائح والأوامر الصادرة تنفيذاً له. كما أن المشرع الإماراتي لم ينص على جريمة عرض المصنفات للبيع ؛ حيث يختلف العرض للبيع عن البيع، كما أن المشرع المصري حدد نطاق جريمة العرض للبيع بالمصنفات المقلدة دون المصنفات غير المقلدة، على الرغم من اتحاد علة التجريم. ولاحظنا عدم وجود نص في كل من التشريع الإماراتي والمصري ينص على جريمة التداول والطرح للتداول، وهذا يفسح المجال للجناة للإفلات من العقاب لوجود هذا النقص في التشريع. وخلصنا بشأن بجريمة نشر مصنفات بوساطة الحاسب الآلي عبر شبكات الإنترنت، إلى أن النشر المجاني لا يتيح للغير نشر المصنف وتوزيعه دون إذن مسبق من مؤلفه، على الرغم من صعوبة إثبات الاعتداء على حقوق المؤلف للمصنفات المنشورة والمتداولة عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بجرائم تصنيع وتجميع واستيراد الأجهزة المختصة بالتحايل على حماية التقنية وجدنا أن المشرع الكويتي لم ينص عليها، وهذا يعد نقصاً في التشريع، ولم ينص كل من المشرع الإماراتي والمصري على تجريم بيع هذه الأجهزة وعرضها للبيع، وبالنسبة إلى الجرائم الواقعة على الحماية فإنها صعبة الإثبات. وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته نجد أن المشرع الإماراتي عاقب على تحميلها وتخزينها واستخدامها دون إذن مؤلفها ولم يتعرض للصور الأخرى من الاعتداء كالبيع والعرض للبيع وخاصة التقليد، التي تعد بحق أكثر الصورة انتشاراً.

وبالنسبة إلى جزاء الاعتداء على حقوق المؤلف تتفق النصوص القانونية على أن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تشكل جنحة، وقسمت العقوبات إلى أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، مع تشديدها حال العود وعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والغلق ونشر ملخص الحكم والإتلاف.

ولم ينص كل من المشرعين المصري والكويتي على عقوبة الإتلاف، ونرى في حالة النص عليها أن يكون الحكم بها وجوباً، على أن تنفذ بعد أن يكون الحكم نهائياً ومستنفذاً جميع طرق الطعن، ويتفق المشرعان الكويتي والمصري من حيث امتداد العقوبات الأصلية على جميع صور الاعتداء، على خلاف المشرعين الإماراتي والفرنسي اللذين قررا عقوبات مختلفة باختلاف صور الاعتداء، كما تختلف العقوبات التبعية في القوانين الإماراتي والكويتي والفرنسي والمصري من حيث الوجوب والجواز، فضلاً عن أنها ليست مقررة لجميع صور التجريم، ونلاحظ أن المشرع المصري حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بشهر وهذا لا يحقق الردع الكافي، إضافة إلى جعل عقوبة الغرامة إجبارية، أما ما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإننا نرى إضافة عقوبة سحب الترخيص بالنسبة إلى الشخص المعنوي كما ينص المشرع الفرنسي. ويلزم تدريب المحققين على صور الاعتداء على حق المؤلف وكيفية إثباتها وعقد الدورات المتخصصة لذلك؛ وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء؛ وذلك لإيجاد أسرع الحلول لهذه القضايا ؛ نتيجة تطور العلم والتكنولوجيا وتقدمهما، ومن ثم تطور صور الاعتداء على حق المؤلف وصعوبة إثباتها.

وفي ضوء ما تقدم نوصي بأن ينص المشرعان الإماراتي والكويتي على تجريم التقليد بنص صريح ؛ حيث إنه أكثر الجرائم حدوثاً.

على المشرع الإماراتي النص على تجريم عرض المصنفات للبيع دون إذن مؤلفها لأن العرض للبيع يختلف عن البيع، وأن يتضمن التشريع المصري تجريم عرض المصنفات غير المقلدة للبيع، مادام يتم ذلك دون إذن مؤلفها، وذلك لوجود السبب نفسه لتجريم العرض لبيع مصنفات مقلدة.

وكذلك نوصي بأن ينص المشرع الكويتي صراحة على تجريم إيجار مصنف دون إذن مؤلفه؛ لأن الإيجار من الصور الأكثر حدوثاً في التعامل بالمصنفات. وأن ينص كل من المشرعين الإماراتي والمصري على جريمة طرح المصنفات للتداول دون إذن المؤلف، وهي تختلف عن جريمة تداول المصنفات.

كذلك نوصي أن ينص المشرع الكويتي على تجريم الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للتحايل على حماية تقنية؛ لأن في ذلك وقاية من ارتكاب صور الاعتداء على حق المؤلف باستخدام هذه الأجهزة ؛ حيث إنها تنتشر بكثرة في الوقت الحاضر، وخصوصاً أن المشرع الكويتي جرم الاعتداء على حماية تقنية، وأن ينص كل من المشرعين الإماراتي والمصري على صور الاعتداء الأخرى المتعلقة بهذه الأجهزة، وعدم حصرها في التصنيع والتجميع والاستيراد.

وأن ينص المشرع الإماراتي على صور الاعتداء الأخرى على برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وبخاصة التقليد، وعدم حصرها في التحميل والتخزين والاستخدام.

كما نوصي المشرعين الكويتي والمصري بالنص على عقوبة إتلاف المضبوطات محل الجريمة، على أن يتم تنفيذها بعد أن يصبح الحكم باتاً واستنفاده جميع طرق الطعن. ونوصي بأن تكون عقوبة الغلق جوازية.

ونوصي أيضاً بأن يزيد المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس المحدد بشهر ؛ حيث إن ذلك غير كاف لردع الجناة. وأن يتم النص على عقوبة سحب الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي.

ونوصي بأن يتم تدريب مأموري الضبط القضائي الذين يسند إليهم ضبط هذه الجرائم، وكذلك المحققين الذين يتولون التحقيق بشأنها، وتخصص جانب من القضاة للفصل في الدعاوى التي تتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف ؛ وذلك نظراً لصعوبة إثبات صور الاعتداء على حق المؤلف، وخاصة تلك التي ترتكب من خلال وسائل التكنولوجيا المتطورة التي قد لا تترك أثراً لمرتكبيها.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع(*)

مراجع باللغة العربية:

- أبو اليزيد علي: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ١٩٦٧.
- أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩١، دار النهضة العربية.
- حسام الدين الأهواني: أصول القانون، دون مكان نشر، ١٩٨٨.
- حسن عبدالباسط جميعي: عقود برامج الحاسب الآلي ودراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- حمدي عبدالرحمن: مقدمة القانون المدني، دون مكان نشر، ١٩٨٠.
- خاطر لطفي: الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعملية، دون مكان نشر، ١٩٩٤.
- خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تفصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في نشأة حماية حقوق الملكية الفكرية، دون مكان نشر، سنة ٢٠٠٢.
- خالد حمدي عبدالرحمن: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٢.

(*) المراجع بالترتيب الألفبائي مع حفظ الألقاب.

- دليل اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية " وثيقة باريس ١٩٧١، ترجمه للعربية د. عز الدين عبدالله، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٩٧٩، المقدمة.
- سعيد سعد عبدالسلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
- السيد محمد الربيعي، أحمد أحمد سفيان دسوقي، عبدالعزيز إبراهيم الجبير، علي بن صالح الغامدي: المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- شحاتة غريب محمد شلقامي: الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٤م.
- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٤.
- عبدالرشيد مأمون: أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- عبدالرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. عبد العظيم وير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩.
- عبدالكريم العقل: الكمبيوتر، المرجع الكامل، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- عبدالله مبروك النجار: الحق الأدبي للمؤلف، في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٠.
- عبدالمنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٢.

- علي جمال الدين عوض: التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي ١٩٧٩.
- ماجد عبدالحميد عمار: المحل التجاري في قانون التجارة الجديد، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
- محسن البيه: شرح القانون المدني الكويتي، نظرية الحق، مكتبة الصفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- محمد حسام لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- محمد حسام لطفي: المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات الويبو.
- محمد حسام لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الكتاب الرابع، سنة ١٩٩٩.
- محمد حسام لطفي: ترجمة مؤلف برنارد جالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسب الآلي.
- محمد حسام لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٧.
- محمد حسام لطفي: حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري، القاهرة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.
- محمد عبدالظاهر حسين: حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٢–٢٠٠٣.

- محمد لبيب شنب: عاطف عبدالحميد، دروس في نظرية الحق، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣.
- د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ص ٥٨٢ وما بعدها.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.
- مختار القاضي: حق المؤلف: النظرية العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.
- مدحت رمضان: الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، ورقة عمل قدمت في ندوة حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلف ٢-٣ أكتوبر ١٩٩١م – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة – المنشورة من قبل اتحاد كتاب وأدباء الإمارات.
- معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo).
- نواف كنعان: حق المؤلف: (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة، ٢٠٠٤.
- نواف كنعان: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

أحكام القضاء:

- حكم محكمة النقض ١٦/١/١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض س٤٢، ص١٢٤.

- تمييز دبي: الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٣م جزاء مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٣م العدد الرابع عشر، الجزء الثاني (جزاء)، ص١٩٥.
- تمييز دبي: الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٣م جزاء مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٣م العدد الرابع عشر، الجزء الثاني (جزاء)، ص١٩٥.
- تمييز دبي: الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤م، جزاء جلسة ٨ يناير ٢٠٠٥م، غير منشور.
- تمييز دبي: الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٣م، جزاء، جلسة ١٠ إبريل ٢٠٠٤م، غير منشور.
- نقض مصري: الطعن رقم ٤٨٧ جنائي لسنة ٥٥ ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية
- نقض مصري في الطعن رقم ٢٣٦٢، مجلة القضاة، ١٩٨٩، ص٣٣.
- نقض مدني مصري، ١٨ فبراير ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض س ١٦ ص ١٧٨.

التشريعات :

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.
- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٧ / ٢٠٠٢ الإماراتي.
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة المصري ٢٠٠٢.
- القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣، المتعلق بإيداع مصنفات الحاسب الآلي، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، ٩ مايو ١٩٩٣.
- المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية الكويتي

- قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (تابع) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المصري.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المصري بشأن حق المؤلف الصادر سنة ١٩٥٤.

مراجع باللغة الأجنبية :

- ALT-MAES: L ' inefficacité du consentement de la victim dans les infraction contre les biens, R.S. C., n° 1, 1984.
- Andre Bertramd: Le concept d'originalite en droit d'auteur et son application aux logiciel, EXP. 1986.
- Bellfonds E.L: droit d'auteur et droit voisins. 2eme ed, Delams. 1997.
- BESSE (F) la repression penale de la contrefaconen droit Suisse, Geneve.Librairie Droz, 1990.
- Colombet (C): la propriété lttéraire et artistique 1991.
- Colombet (C) Grands principles du droit d 'auteur et et des droit voisins dans le monde. Litec 1997.
- COLOMBET (C.): Juris - Classeur Civil Annexes, V° la propriété littéraire et artistique.fasc. 336 - 1 règles generals, contrefaÇ on et infraction aux droit voisins: element constitutifs; fasc. 336- 2 sanction civiles et pénales, poursuite, 29 et 21 p. mise à jour du 11 / 1991 n° 11.
- Desbois (H): Encyclopédie Dalloz t, II. 1969.,Vraire et artistique. Propriété litt.
- Desbois (H.): le droit d auteuren France Paris, Dalloz, 1978.
- DOUBLIER (R.): Le consentement de la victim In: quelques aspects de l ' autonomie du droit pénal. ouvrage collectif sous ga direction de G. Steéfani, Paris, 1956.

- Dumas (R) la propriete litteraire et artistique Paris, P.U.F. 1987.
- Durrad (S) : encyclopédie Dalloz. Rép. pénal,sept 1996, l atteinte au droit d ' auteur auteur. quelque soit la forme matérielle qu ' elle présente est qualifie de contrefaçon.
- Edel Mam Bernard: La prorriete litteraire et artistique, que. Sais-je ? PUF 1989 P.15.
- EDELMAN (B) : droit d auteur et droits voisins (droit d auteur et marche) Paris, Dalloz 1993..
- FAHMY ABDOU (A) : Le consentement de la victim, thèse,L.G. D. J. 1971.
- FOULON- PIGANIOL (J.) : V°) la propriété littéraire et artistique Encyclopédie DALLOZ, repértoire de droit pénal et : Procédure pénale 1969 N° 83.
- FREIJ (M) : le infraction formellethese, Paris II. 1977.
- GAUTIER (P. Y) ; la propriété littéraire et artistique P. U. F. 1991 p. 494
- Gautier(O.Y) : la propriété littéraire et artistique 2eme ed. PUF, 1996.
- KEYMAN(S) : le resultat penal R. S. C.. 1968 p. 781 et s.
- LABAURIE (J.) : L usurpation en matière littéraire et artistique.thèse Paris 1919. p. 36 et s.
- Linant de Bellefonds, droit d 'auteur et droit voisins. Delmas 1997, p.124.
- Lipszyc D: Droit d'auter et droits voisina, ed Unesco, 1997, P.37
- Lucas (A). T raité de la propriété...., précité N 803
- Lucas (A) : Traité de la propriété lttéraire et artistique, Litec 2001, p.264.

- Lucas (A) et Sirimelli (P): L'originalite en droi d' auteur, J.C.P. ed (G) 1993 I n° 3681 P.255
- Mallet - Poujol (n): Lacreation immaterielles et le droit,Litec 2000 P. 45
- MARCELIN (Y): protection pénale de la propriété intellectuelle, CEDAT 1996.
- MERLE (PH.) la preésomptions légales en droht pénal thèse. Paris.L. G. D. J. 1970. p. 87.,
- Prothais (A) Tentative et attentat, tese,Paris, L.G.D.J.,1985.
- Robert (J. H.): droit penal general. P. U.F. 1988.
- ROZES (L): l infraction consommé, R. S. C. 1975 p. 603 et s.
- STEFANI (G), LEVASSEUR (g) et BOULOC (B.): droit pénal général Dalloz. 1992. p. 203 et 204
- STEFANI (G), LEVASSEUR (g) et BOULOC (B.): Procédure pénale. DALLOZ, 1984 p. 38.
- TSARPALAS (A): le moment et la duree des infraction penales, these Paris L. G. D. J.
- Weksten (I), droits voisins du droit d ' auteur et numerique. litec 2002.

أحكام قضائية :

- Cass. Crim. 6 juin 1955 D. 1955 p. 554.
- Cass. Civ. 13 Avr. 1988, Bull. Civ. 1988 N° p.64.
- C. A..Paris, 9 nov.1972 G. P. 1973, 1 p. 109.
- C.A paris 11 eme ch-23 novembre 1982. D. 1983 I.R. P.512, obs. Colombet.
- C.A Versailles 28 avr. 1988 D.1988 I.R., P.165-il exist comme une oeuvre composite le catalogue lersque l'on integer des photographies

- C.a. Paris 4 eme. ch. 29 mai 1995. Legipresse 1995, information d'actualite n° 126, I, P.98
- CA. Paris 20 mars 1989.D. 1989 IR.124.
- Cass. Ass. Plé,5 nov.1993, Assemblée plénière Bull. 1993 N 15 p.28.
- Cass. Civ 1 Fev.1992 D. 1992 JP.p.182,
- Cass. Civ. 1 er. juill.1979 D.1970 p. 734.
- Cass. Civ. 14 juillet1995 J C P..ed. G 1995, II, 22486.
- Cass. Crim. 11 fév. 1986, Bull.Crim1986s n°54.
- Cass. Crim 12 fev.1969.Bull.Cim.n° 72,
- Cass. Crim 8 déc.1954.Bull.Cim.n° 377
- Cass. Crim, 2Juin 1983 Gaz. Pal. 1982II, Somm P.365
- Cass. Crim. 15 fév.1956 Bull.Crim n°160.
- Cass. Crim. 12 fév 1969 D. 1969 p.396.,
- Cass. Crim. 1Juin 1994 RIDA. Janv. 1995 p. 163
- Cass. Crim. 23 mai 1955. Bull.Crim n° 259,
- Cass. Crim. 24 Janv. 1961 JCP.1961 IV, p. 35
- Cass. Crim. 28 fév.1956 JCP.1956. 9520 II,
- Cass. Crim. 28 Janv. 2004 Bull.Crim. 2004 N° 22 p. 75.
- Cass. Crim. 30 mars 1944, D. 1945 p. 248, note DESBOIS (H.).
- Cass. Crim. 5 juin. 1996 Bull.Crim. 1996 N° 238 p. 727.,
- Cass. Crim. 5 mai 1981 D. 1982 IR.p. 48
- Cass. Crim.4 mai 1961. Bull.Crim n°236
- Cass. Crim.6 mai 1981 D. 1982 IR. P. 48.
- Cass.Crim. 19 April 2005, Bull.crim.2005 N° 135 p. 485.
- Cass.crim. 25 juin1997.J.C.P. (E) 1997.1348.

- Cass.Crim.29 January 2002,Bull. Crim. 2002 N° 13 p. 34.
- Cass.Crim.30 mars Bull.Crim n° 90, D. 1945 p.247.
- Chambrees reunites cass. Paris 15 dec.1993, D. 1994,Jp.132, Civ 1 Fev.1992 D. 1992JP.p.182,
- Chambrees reunites cass. Paris 15 dec.1993, D. 1994,Jp.132.
- Paris 10 jan.1990 D.1990 IR. p.41.
- Paris 28 mai 1979 Rev.Trim.Dr. com.1979 p. 46
- Paris 8 oct. 1964 GAZ.Pal. 1965, 1 P. 14.
- TGI clérment - ferrand, 27 oct. 1999G.Pvendredi 27 oct. 2000 N 30
- Tgi.Paris 15 mai 1991 J C P. ed. G 1992, II 21868.
- C.A.Paris 4eme ch.30Sep. 1982 Gaz. Pal. 1983. I. Somm. P.39
- Cass. Civ. I. 11 fév. 1970 D. 1970 p. 227.
- CODE de la propriètè intellectuelle edition 2002 p. 212.
- T.G.I Paris 3eme ch21 Janv. 1983 D. 1984 IR. P.286 obs.C.Colombet.
- Trib. Gr. Inst. Paris 16 mai 1968 D. 1969 p. 72.